في
التنوير الإسلامي

« ٣٣ »

الغناء والموسيقى
حلال .. أمْ حرام ؟؟

تأليف
د. محمد عمارة

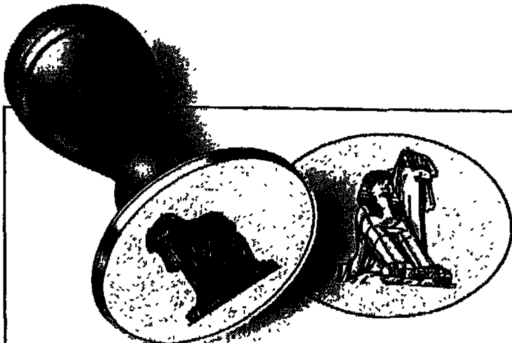
فى التنوير الإسلامى ٣٣

الغناء والموسيقى حلال .. أم حرام

تأليف

د / محمد عمارة

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨



اسم الكتاب	الغناء والموسيقى، حلال.. أم حرام ؟؟
اسم المؤلف	د / محمد عمارة
تاريخ النشر	يونيه ١٩٩٩ م
رقم الإيداع	٣٧٠٧ / ١٩٩٩م .
الترقيم الدولى	I . S . B . N 977 - 14 - 0929 - 8
الناشر	دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
المركز الرئيسى	٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة . مدينة السادس من أكتوبر . ت: ٣٣٠٢٨٧ / ٠١١ (١٠ خطوط) فاكس: ٠١١/٣٣٠٢٩٦
مركز التوزيع	١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٠٢/٥٩٠٨٨٩٥ فاكس: ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ ص.ب: ٩٦ الفجالة .
إدارة النشر	٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٠٢/٣٤٧٢٨٦٤

الغناء : كلام . . ولحن . . وأداء . .

ولقد دار الحديث عن الغناء فى الموروث الإسلامى : سُنَّة شريفة . . وفقهًا وفكرًا ، تحت مصطلحات عدة ، منها : مصطلح «اللهو» ومصطلح «السّماع» . .

وقد يتبادر إلى الذهن المعاصر أن استخدام مصطلح «اللهو» فى وصف الغناء إنما يحمل معانى سلبية ، تشى بالكراهة أو التحريم للغناء . . ولما كان هذا الذى يتبادر إلى الذهن المعاصر غير وارد ولا صحيح ، كان علينا أن نبادر بضبط مضمون مصطلح «اللهو» الذى صُنفت تحته - فى كتب السنة - الأحاديث التى وردت فى موضوع الغناء . . والذى استخدم كذلك فى القرآن الكريم . .

فاللهو - فى مصطلح العربية - ليس بالضرورة مايلهى عن الطيبات والعبادات والخيرات . . وإنما هو كل ما يشتغل به الإنسان وينشغل به فيلهيه ويتلهى به عن سواه . . فالاشتغال بالطيبات لهو عن الخبائث ، والعكس صحيح . . واللهو : ما يأنس به الإنسان ويُعْجَبُ به . . لكن استعمال هذا اللفظ غلب على ما يطرب النفس ويؤنسها ويروِّح عنها . . وكما جاء فى (لسان العرب) - لابن منظور - : «فاللهو : مالهوتَ به ولعبتَ به وشغلك من هوىً وطرب ونحوهما . . ولهيتُ عن الشىء : إذا سلوتُ عنه وتركتُ ذكره ، وإذا غفلتُ عنه . ولهَت المرأة إلى حديث المرأة تلهو لهوًا : أَنِسَت به وأعجبها . واللهو : النِّكاح - أى الزواج - واللهو :

المرأة والولد – أى زينة الحياة – . . وقد يُكْنَى باللهو عن الجماع . . والملاهى : هى آلات اللهــو . . أى مطلق الوســائل التى تُحــدث الأُنس واللذة للإنسان ، فتشغله عند حدوثها عما سواها .

وكذلك الحال فى القرآن الكريم ، يرد الحديث عن اللهو فى سياق المناشط الإنسـانية المباحـة ، إذا هو لـم يُلْهِ الإنسـان عن الفـرائض والواجـبـات والضـرورات . . فـتـتـحـدث الآيات عن فـرائض ، وضرورات ، ومباحات – عن صلاة الجمعة ، والبيع ، والانتشار فى الأرض ، والابتغاء من فضل الله ، وذكر الله ، والتجارة ، واللهو – داعية المؤمنين إلى وضع كل منها فى مقامها وتوقيتها . . وناعية عليـهم الخلل الذى يضع الأمر فى غـير موضعه ، أو يصرف عن الواجب إلى المباح ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١) ﴾ (١)

فالبيع ليس حرامًا . . لكن الحرام أن يلهينا ويشغلنا عن صلاة الجمعة . . والانتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله من الضرورات . . لكن وقتهما ومكانهما ليس فى وقت الصلاة . . والتجارة واللهو من المباحات . . بشرط ألا يشغلا الإنسان ويصرفاه

(١) الجمعة : ٩ – ١١ .

عن صلاة الجماعة . . فاللهو - أى اللذة بالطرب - وضع هنا مع البيع والتجارة والانتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله - أى مع الضرورات والمباحات - وإذا كان اللهو هو مُطلق ما يُلهِى ويشغل الإنسان عن أمر آخر ، فإن الآيات لا تحرمه ، لأنه ليس محرما لذاته وعينه ، وإنما لما فيه من الذهول عن الواجب - ولقد وضعته مع المباحات والضرورات والواجبات - وإنما هى تدعو إلى التوازن الجامع فى حياة الإنسان ، ليقوم بالواجبات ، ويحقق الضرورات ، ويحصّل الحاجيات ، ويجدد ويزين حياته بالتحسينات والكماليات واللذات من المباحات . .

بل إن هذا الإنسان لو لهته وشغلته الصلاة - غير المفروضة - مثلاً كل الوقت عن الضرورات والمباحات لعُدّ ذلك غلوّا فى الدين . . وكذلك الحال لو لهته الضرورات عن الفرائض ، أو شغلته المباحات عن الواجبات والضرورات . .

ولقد رُوى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبى أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غنى حميد»(٢) . . فترك التجارة واللهو هنا مطلوب ممن وجبت عليه الجمعة ، أما من لم تجب عليه الجمعة من النساء والمرضى والمسافرين والصبيان فلا عليهم أن يمارسوا المباحات(٣) .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ : «كانت الجوارى إذ أُنكِحْن يمررن

(٢) أخرجه الدار قطنى . أنظر القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) جـ١٨ ص ١٠٣، طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

(٣) (الجامع لأحكام القرآن) جـ١٨ ص ١٠٧ .

بالمزامير والطبل ، فانفضوا إليها ، فنزلت آيات سورة الجمعة» وقيل : إن خروجهم لقدوم دحية الكلبى بتجارته ، ونظرهم إلى العير تمر»[٤] .

وفى سورة الأنعام : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ وليس المراد بها ذم الحياة الدنيا ، ولاذم اللعب واللهو ، وإنما المذموم هو قول الكفار : (إن هى إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين) وهو الذى جاءت فى سياقه الآية : ﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (٢٩) وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٠) قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ (٣١) وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلا تَعْقِلُونَ (٣٢) ﴾[٥]

وفى النص على أن المذموم ليس الحياة الدنيا ولا اللعب واللهو ، وإنما المذموم هو إنكار الكافرين للبعث ، يقول القرطبى : «فالمقصد بالآية تكذيب الكافرين فى قولهم : «إن هى إلا حياتنا الدنيا»[٦] .

فالنظرة الإسلامية للهو - الغناء - تضعه فى خانة المباحات ،

(٤) المصدر السابق . جـ ١٨ ص ١١١ .

(٥) الأنعام : ٢٩ - ٣٢ .

(٦) (الجامع لأحكام القرآن) جـ ٦ ص ٤١٤ .

المباحات لذاتها ، والتى تعرض لها - بسبب ما يلحق ويقترن بها وينتج عنها - الأحكام الشرعية التى تعرض للمباحات . . فقد يبقى الغناء على الإباحة - التى هى الأصل - وقد يعرض له ما يجعله واجبًا ، أو مندوبًا ، أو مكروهًا ، أو حرامًا . . مثله فى ذلك مثل سائر المباحات - ومنها الأكل والشرب - الأصل فيها الإباحة ، وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة ، أو مندوبة ، أو مكروهة ، أو مُحرمّة .

وإذا كان الغناء ، فى جوهره : **صوت جميل تصاحبه ألحان وأنغام مؤتلفة تزيده جمالاً** ، فلقد عرض الفكر الإسلامى لهذا الغناء باعتباره فطرة إنسانية تحاكى بها الصنعةُ الإنسانية الخِلقة الإلهية التى أبدعها الله وخلقها فى الطيور والأشجار . . فالصوت الجميل الصادر من حنجرة الإنسان هو محاكاة للأصوات الجميلة الصادرة من حناجر البلبل والعندليب والكروان . . ومعزوفات الأوتار التى تثمر الألحان المؤتلفة والجميلة هى محاكاة الصنعة الإنسانية لما تعزفه الأشجار والأغصان والأوراق فى الحدائق الغناء عندما تهب عليها الرياح والنسمات . . وإذا كان غير وارد ولا جائز ولا معقول تحريم الأصوات الجميلة إذا جاءت من حناجر الطيور ، فلا منطق يحرّمها إذا صدرت من حنجرة الإنسان ، إذ لا فرق بين حنجرة وحنجرة . . وإذا كان غير وارد - ولم يحدث - أن حرّم أحد الأصوات المنكرة ، ولا الأنغام المتخالفة ، فمن غير المنطقى ولا المعقول تحريم الأصوات لأنها جميلة غير منكرة ، أو الأنغام لأنها مؤتلفة غير متخالفة .

بهذه النظرة الفطرية نظر العقل المسلم - والإسلام دين الفطرة - إلى الغناء والألحان ، وجاءت كلمات حُجة الإسلام أبو حامد

الغـزالى [٤٥٠ - ٥٠٥ هـ ، ١٠٥٨ - ١١١١ م] مـعـبـرة عن هذا المنطق الفطرى عندمـا قـال : «فـالأصـل فى الأصـوات حناجـر الحيـوانات ، وإنما وُضعت المزامير على أصوات الحناجر ، وهو تشبيه للصنعة بالخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها ، فمنه تعلّم الصناع ، وبه قصدوا الاقتداء . . فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة موزونة ، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب ، وسائر الطيور ، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ، ولا بين جماد وحيوان ، فينبغى أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمى ، كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره»[٧] . .

وإذا كان هذا هو منطق الفطرة وبرهان العقل ، فإن برهان النص والنقل - فى الإسلام - يدعم هذه النظرة ، التى جعلت الغناء من المباحات فى ذاتها ، والتى جعلت الأحكام الأخرى عارضة له وعليه بسبب ما يعرض له فيخرجه عن أصل الإباحة . .

فالنموذج الإسلامى للحياة الإنسانية - والذى نتأسى فيه برسول الله ﷺ - هو النموذج المتكامل المتوازن ، الذى يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدًا ، ويعمل لآخرته كأنه يموت غدًا ، والذى يُقبل على الآخرة التى هى خير وأبقى ، دون أن ينسى نصيبه من الحياة الدنيا وطيباتها ، والذى يتجنب غلوى الإفراط والتفريط فى كل مناحى الحياة .

فالأسوة الحسنة ﷺ كان نبى الملحمة ، وأيضًا نبى المرحمة . . وكان يأنس إلى المساكين ويستطيب الخشن من العيش والفراش ،

---

(٧) (إحياء علوم الدين) ص ١١٢٦ طبعة - مصورة - دار الشعب . القاهرة .

وفى ذات الوقت يستعيذ بالله من الفقر والدَّين ، وكان يستشعر ويستلهم آيات ومظاهر ومصادر الجمال التى أودعها الله ، سبحانه وتعالى ، فى الوجود . . فيستعيذ بالله - فى دعاء السفر - من كآبة المنظر ، ويدعو ربه - فى صلاة الاستسقاء - : « اللهم أنزل علينا فى أرضنا زينتها» . . ويطلب للمسلم - حتى فى المجتمع الفقير - الزينة والجمال ، فى الاسم . . والثوب . . والطيب . . بل وحتى فى النعال ! . . حتى ليحكى خادمه أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، فيقول : «ماشممت عنبرًا قط ولا مسكًا ولا شيئًا أطيب من ريح رسول الله ، ولا مسست قط ديباجًا ولا حريرًا ألين مسًا من كف رسول الله . . كان أزهر(٨) اللون ، كأن عرقه اللؤلؤ»(٩) . .

إنه كل ذلك . . الأسوة المتكاملة والجامعة والمتوازنة . . فالأقدام تتورم من الوقوف بين يدى الله ، والاستشعار للجمال روح سارية فى كل مناحى الحياة . . والمزاح والنكات تعانق الصدق الباسم والبشاشة الصادقة . . ذلك لأن عبادة الله هى الشكر له - سبحانه - على نعمه المبثوثة فى الحياة ، ومنها نعمة الجمال ، التى لن نستطيع تقدير عظمتها ، وشكر الله عليها ، إذا نحن أدرنا لها الظهور والعقول والقلوب ، وأغلقنا قنوات استشعارها فى هذا الكون ، الذى أبدعه الخالق الجميل ، الذى يحب الجمال .

ولأن هذا هو النموذج الإسلامى فى الحياة - والذى نتأسى فيه برسول الله ﷺ - كان للغناء مكانه فى المجتمع النبوى ، والسنة النبوية - بالقول والإقرار - حتى أصبحت هذه السنة من «السنن العملية» ، التى قامت وتجسدت فى واقع خير القرون .

(٨) الأزهر - وجمعه زُهْر - بضم الزاى وسكون الهاء - : النيّر ، الصافى اللون ، والمشرق الوجه .
(٩) رواه مسلم والإمام أحمد .

ففى صحيح البخارى ، تروى أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - فتقول : «دخل رسول الله ﷺ ، وعندى جاريتان تغنيان بغناء بُعاث[10] ، فاضطجع على الفراش ، وحوّل وجهه ، فدخل أبو بكر ، فانتهرنى ، وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟! فأقبل عليه رسول الله فقال : «دعهما» .

فنحن أمام سنة نبوية - عملية - أقر فيها رسول الله ﷺ الغناء فى بيت النبوة ، من فتاتين ، ويسمعهما رجال ، وتغنيان بأشعار تتحدث عن ذكريات وقائع الحرب فى التاريخ ، بل والتاريخ الجاهلى ، وعندما اعترض الصديق أبو بكر ، رضي الله عنه ، مجتهدًا فى المنع ، اعترض الرسول ﷺ على هذا الاجتهاد ، مؤكدًا الإباحة . .

وتحويل الرسول وجهه عن الفتاتين المغنيتين هو غض للبصر ، وليس كفاً للآذان عن السماع . . ولم يطعن أحد من علماء الجرح والتعديل على أحد من رواة هذا الحديث ، الذى رواه البخارى فى الصحيح .

وفى ذات الحديث تكملة تروى فيها السيدة عائشة أحداث واقعة ثانية لسُنّة عملية أخرى فى هذا الموضوع . . تقول - رضى الله عنها - : «وكان يوم عيد ، يلعب السودان - الحبشة - بالدرق[11] والحراب فى المسجد ، فإما سألتُ رسول الله ﷺ ، وإما قال : «تشتهين تنظرين»؟ فقلتُ : نعم ، فأقامنى وراءه ، خدّى على خدّه ، يسترنى بثوبه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون - أى

(١٠) بُعاث : حصن للأوس ، دارت عنده وقعة من وقائع الجاهلية ، انتصرت فيها الأوس على الخزرج .

(١١) الدرقة : الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب .

يرقصون – فزجرهم عمر ، ﷺ ، فقال النبى : «أمْنًا بنى أرفدة[١٢] . . دونكم بنى أرفدة» . حتى إذا ملَلْتُ ، قال : «حسبك»؟ ، قلت : نعم . قال : «فاذهبى» .

فهنا – أيضًا – سنة عملية أقرت اللعب – التمثيل والرقص المصحوب بالغناء – ففى بعض الروايات أنهم كانوا يغنون شعرًا يقول :

يا أيها الضيف المعرِّج طارقًا لولا مررت بآل عبد الدار

لولا مررت بهم تريد قِراهُمُ منعوك من جَهْد ومن إقتار

وفى بعض الروايات : «كانت الحبشة يزفنون» – أى يرقصون – وفى بعضها : «يرقصون بين يدى رسول الله ﷺ ، ويقولون : محمد عبد صالح»[١٣] .

وفى البخارى – أيضًا – عن عائشة ما يشهد بأن هذا الغناء المباح قد يعرض له ما يجعله مطلوبًا ومندوبًا – فى الأعراس – والطالب له والحاث عليه هو رسول الله ﷺ ، فعن أم المؤمنين عائشة أنها زَفّت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : «**يا عائشة ، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو** » .

وفى رواية النسائى لذات الحديث ، يقول الرسول : «يا عائشة ، أهديتم الفتاة؟ ألا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيانا وحياكم؟ » . .

---

(١٢) أمْناً : أى لكم الأمان . وفيه سماح وتشجيع على مواصلة اللعب . وأَرْفَدَة : أشهر أجداد الحبشة .

(١٣) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد عن أنس بن مالك . ورواه النسائى أيضا عن أبى هريرة – فى « باب اللهو بالحراب» .

فيحث على الغناء ، بل ويرشح الكلمات . . ولهذا الحث على الغناء - فى مناسباته - نظير فى الحديث الذى خرجه الإمام أحمد - فى مسنده - عن عبدالله بن عمير - أو عميرة - قال : «حدثنى زوج ابنة أبى لهب ، قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين تزوجت ابنة أبى لهب ، فقال : «هل من لهو ؟» .

وفى سُنَّة أخرى ، يروى النسائى - عن السائب بن يزيد - : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقال لعائشة : «ياعائشة ، أتعرفين هذه؟ قلت : لا يا نبى الله . قال : « قَيْنَة[١٤] بنى فلان ، تحبين تُغَنيك؟ » فغنّتها .

وإذا كانت القينة هى الجارية المغنية ، فنحن أمام مغنية تحترف الغناء لبنى فلان - أى للرجال والنساء - يعرض الرسول على عائشة أن تسمع غناءها ، فتغنى لها فى حضرة رسول الله ﷺ .

ولقد مضت هذه السنة - إباحة الغناء أو ندبه - جارية مرعيّة فى مجتمع الصدر الأول ، فيروى النسائى عن عامر بن سعد يقول : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبى مسعود الأنصارى فى عُرس ، وإذا جوارٍ يغنين ، فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ، ومَن أهل بدر ، يُفْعَلُ هذا عندكم؟! فقالا : « اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت اذهب ، فقد رُخِّص لنا فى اللهو عند العرس» . .

فالبدريون من صحابة رسول الله ﷺ قد مضوا على سنة الاستماع والاستمتاع بلذة الطرب بالغناء الحلال المباح .

ولقد رأينا الراشد الثانى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يميز بين الغناء

(١٤) القينة : معناها هنا المغنية . . وتطلق على الأَمَة . . والماشطة .

الحلال والغناء الحرام ، بناء على الكلمات والمقاصد التى يتغاياها ويثمرها هذا الغناء . . ففيما يرويه عبدالله بن بريدة الأسلمى ، قال : «بينما عمر بن الخطاب يَعُسّ(١٥) ذات ليلة ، فإذا بامرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها   أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟

فلما أصبح عمر سأل عن نصر بن حجاج هذا - وكان شاباً وسيمًا يخايل نساء المجاهدين الغازين - فأمر له بما يصلحه وغَرَّبه إلى البصرة ، حيث يعسكر المقاتلون .(١٦) !

فالتحريم هنا قد عرض للغناء بسبب الكلمات الماجنة ، والمقاصد المحرمة من وراء هذا الغناء .

وفى موقف آخر للفاروق عمر بن الخطاب ، يروى الحسن البصرى فيقول : «إن قومًا أتوا عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فقالوا :

- يا أمير المؤمنين ، إن لنا إمامًا إذا فرغ من صلاته تَغَنَّى .

- فقال عمر : من هو ؟ !

-فذُكر الرجل .

- فقال عمر : قوموا بنا إليه ، فإنا إن وجّهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره .

- قال : فقام عمر ، مع جماعة من أصحاب النبى ﷺ ، حتى أتوا الرجل ، وهو فى المسجد ، فلما أن نظر إلى عمر ، قام فاستقبله ، فقال :

- يا أمير المؤمنين ، ما حاجتك؟ وما جاء بك ؟ إن كانت الحاجة لنا كنا أحق بذلك منك أن نأتيك ، وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظّمناه خليفة رسول الله ﷺ .

(١٥) يَعُسّ : أى يطوف بالليل ، يحرس الناس ، ويكشف أهل الريبة .

(١٦) ابن سعد (كتاب الطبقات الكبرى) جـ٣ ق ١ ص ٢٠٥ طبعة دار التحرير . القاهرة .

- فقال عمر : ويحك! بلغنى عنك أمر ساءنى .
-قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟
- قال : أتتمجّن فى عبادتك ؟ !
- قال : لا يا أمير المؤمنين ، لكنها عظة أعظ بها نفسى .
- قال عمر : قلها ، فإن كان كلامك حسنا قلتُه معك ، وإن كان قبيحًا نهيتك عنه .
- فقال الرجل :

وفؤاد كلما عاتبته ... فى مدى الهجران يبغى تعبى
لا أراه الدهر إلا لاهيًّا ... فى تماديه ، فقد برّح بى
يا قرين السوء ما هذا الصِّبا ... فنى العمر كذا فى اللعب
وشباب بان عنى فمضى ... قبل أن أقضىَ منه مأربى
ما أُرجِّى بعده إلا الفنا ... ضَيَّق الشيبُ علىّ مَطْلبِى
ويح نفسى ! لا أراه أبدًا ... فى جميل ولا فى أدب
نفسُ لا كُنْتِ ولا كان الهوى ... راقبى المولى وخافى وارهبى

- فقال عمر ، رضي الله عنه :
نفسُ لا كُنْتِ ولا كان الهوى ... راقبى المولى وخافى وارهبى
«على هذا فليُغَنِّ من غَنَّى . . »(١٧)
فنحن هنا أمام إمام للصلاة ، يغنى فى المسجد عقب الصلاة ،

(١٧) الشاطبى (الاعتصام) جـ ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا . طبعة - مصورة - مكتبة أنس بن مالك . القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠ م .

بكلام حسن . . وأمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الذى يسمع هذا الغناء ، فى المسجد ، فيحاكيه ، ويرشحه للغناء قائلاً : **«على هذا فليغنِّ من غَنَّى»** ، بناء على القاعدة التى جعلها معيارًا للمباح وغير المباح من الغناء . . قاعدة : **«إن كان كلامًا حسنًا قلتُه معك ، وإن كان قبيحًا نهيتك عنه»** .

تلك هى سنة رسول الله ﷺ ، فى الغناء . . وتلك هى ممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة مع هذا اللون من الترويح عن النفس والإشباع للعواطف الإنسانية والتجديد لملكات وطاقات الإنسان باللهو - الغناء - المباح .

فالأصل فى الغناء : الحِل والإباحة . . وتعرض له الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الوجوب - كما فى القتال جهاداً فى سبيل الله - بسبب مايعرض له مما ينقله من الإباحة إلى هذه الأحكام . . إنه كلام ولحن وأداء ، يحاكى به الإنسان الأصوات الجميلة والأنغام المؤتلفة العذبة التى أفاضها الجمال الإلهى فى بديع المخلوقات .

إذنَ ... فيم الخلاف؟

وإذا كان الأمر كذلك . . فلم الخلاف الذى استعر واشتهر حول الغناء فى الفكر الإسلامى ، على امتداد تاريخ الإسلام؟ !

إن مرجع ذلك إلى أحد أمرين :

الأول : وقوف البعض عند الفتاوى التى كرَّهت الغناء المكروه أو حرّمت الغناء المحرم . . وتعميم هذه الفتاوى على كل ألوان الغناء .

والثانى : رواية البعض لتسعة عشر «حديثًا» تنهى عن الغناء والمعازف ، أو تحرّمها . . والغفلة عن أن هذه المرويات جميعها - وهى التى تعارض ما أوردناه من الأحاديث الصحيحة ، التى حازت شروط الصحة فى البخارى - معلولة بمقاييس الرواية والجرح والتعديل للرواة . . فليس فيها جميعًا حديث واحد سَلِمَ من القدح فى راوٍ أو أكثر من رواته . .

وأيضا تفسير متعسف لمعنى «اللهو» فى الآية السادسة من سورة لقمان : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ .

تلك هى الأسباب التى أحدثت اللغط ، فجعلت الغناء عند البعض حرامًا بإطلاق ، وأخرجته من الحلال المباح فى ذاته ، والذى تعرض له الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الوجوب بسبب مايعرض له من المقاصد والملابسات .

الفتاوى:

فلقد رُوِى عن كثير من فقهاء الأمة الفتاوى المتعارضة فى حكم الغناء، فى العصر الواحد، والمذهب الواحد، والمدينة الواحدة.. بل ورُوى عن الفقية الواحد الفتاوى المتناقضة فى حكم الغناء، إباحة وكراهة وتحريمًا ..

● فرُوى عن الإمام أبى حنيفة النعمان [٨٠ -١٥٠ هـ ، ٦٩٩ - ٧٦٧م] كراهة الغناء .. بينما العنبرى، عبيد الله بن الحسن العنبرى [١٠٥ - ١٦٨ هـ ، ٧٢٣ - ٧٨٥م] - القاضى والفقيه والمحدّث - لا يرى به بأسًا ..

● ولقد رُوى عن الإمام مالك بن أنس [٩٣ - ١٧٩ هـ ، ٧١٢ - ٧٩٥ م] تحريم الغناء .. فى حين كان قاضى المدينة ومحدثها الزهرى، إبراهيم بن سعد [١٨٣ هـ ٧٩٩ م] لا يرى به بأسًا ..

● ورُوى عن الإمام الشافعى، محمد بن إدريس [١٥٠ - ٢٠٤ هـ، ٧٦٧ - ٨٢٠م] أنه مكروه يشبه الباطل..

● وروى عن الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١ هـ ، ٧٨٠ - ٨٥٥م] فى الغناء ثلاث روايات : الحِلّ، والكراهة، والحرمة .

وإذا كان غير معقول ولا وارد تضارب وتناقض الفتاوى عند الإمام الواحد، وفى المذهب الواحد، والعصر الواحد، والمدينة الواحدة، للون واحد من الغناء.. فإن المتبادر إلى العقل الفقهى هو أن تعدد الفتاوى قد نتج عن تعدد ألوان الغناء الذى سُئل الفقهاء عن حكمه، فالإفتاء بالحل، أو بأنه لا بأسَ به كان عن الغناء المباح.. والتحريم كان للغناء الحرام.. والكراهة كانت للغناء المكروه .

ويشهد لذلك أن تحريم الإمام مالك إنما كان - تحديدًا - للغناء المحرم ، إذ المروى عنه أن جوابه إنما كان على سؤال عن الغناء الذى أحدثه الفُسّاق فى المدينة . . فلقد سُئل عن هذا اللون تحديدًا ، فقال : «**إنما يفعله عندنا الفُسّاق**» . .

أما الغناء الذى رآه الإمام الشافعى مكروهًا يشبه الباطل ، فلقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ ، ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م] إلى نوعه عندما تحدث عن ملابسات هذه الفتوى ، فقال : إن الشافعى ، بعد أن غادر بغداد إلى مصر ، تحدث عن **لون من الغناء ، أحدثته الزنادقة ببغداد ، اسمه «التغبير» ، أحدثوه ليصدوا به الناس عن القرآن الكريم . . ونص عبارة ابن تيمية : «قال الشافعى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَلّفْتُ ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة ، يسمونه «التغبير» يصدون به الناس عن القرآن»**

وهذا التغبير - تحديدًا - الذى أحدثته الزنادقة ببغداد ، ليصدوا به الناس عن القرآن الكريم ، هو الذى كرهه الإمام أحمد بن حنبل . . ومرجعنا فى ذلك - أيضًا - ابن تيمية ، الذى يقول : إن الإمام أحمد سُئل - فى بغداد - عن هذا التغبير ، فقال : **«أكرهه ، هو مُحْدَث» . . أى أنه ليس الغناء الذى عرفه المسلمون منذ صدر الإسلام**(١٨) . .

فاختلاف الفتاوى ، وتراوحها بين الحِل والكراهة والحرمة ، راجع

(١٨) المصدر السابق : جـ ١ ص ٢٧٣ والقرطبى (الجامع لأحكام القرآن) جـ ١٤ ص ٥٥ . وابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) جـ ١١ ص ٥٦٩ طبعة المملكة العربية السعودية - على نفقه الملك خالد بن عبد العزيز .

إلى اختلاف أصناف الغناء . . فهو حلال فى ذاته ، وككل المباحات تعرض له أحكام الكراهة والحرمة بسبب مايعرض له ويلحق به - فى الكلام واللحن والأداء والمقاصد - . . فليس كله مباحًا بإطلاق وتعميم ، ولا حرامًا بإطلاق وتعميم ، إنه كلام ولحن وأداء ، حَسنه حَسَن وقبيحه قبيح . . ولقد حدد الراشد الفاروق عمر بن الخطاب ، ﵁ ، هذا المعيار عندما قال للإمام الذى إذا فرغ من صلاته تغنَّى : **«إن كان كلامك حسنًا قلتُه معك ، وإن كان قبيحًا نهيتك عنه»** . . فلما سمعه ، ورآه حسنًا ، غنَّى به عمر ، وقال : **«على هذا فليغنِّ من غَنَّى»** . .

لكن آفة الاجتزاء ، ثم التعميم والإطلاق لهذا المجتزأ ، وإهمال السياقات والملابسات ، هى التى تشوه فقه الفقهاء ! .

والمرويات المُحَرِّمة للغناء:

أما المرويات والمأثورات التى تحرم الغناء والمعازف ، فلقد ثبت - بمقاييس الرواية ومعايير الجرح والتعديل للرواة - أن جميعها مطعون فيه ، وليس فيها حديث واحد صحيح . . ومع ذلك روّجها وأشاعها واستخدمها الذين لا دراية لهم بصناعة الحديث ومقاييس صحته ، من الذين وصفهم الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر [٤٤٨ - ٥٠٧ هـ ، ١٠٥٦ - ١١١٣ م] - ابن القيسرانى - صاحب [تذكرة الموضوعات] و [أطراف الكتب الستة] و [الجمع بين كتابى الكلاباذى والأصبهانى فى رجال الصحيحين] - عندما تحدث عن هذه المرويات فقال : **«هذه الأحاديث وأمثالها احتج بها من أنكر السماع - الغناء - جهلاً منهم بصناعة علم الحديث ومعرفته ، ، فترى الواحد منهم إذا رأى حديثًا مكتوبًا**

فى كتاب جعله لنفسه مذهبًا ، واحتج به على مخالفه ، وهذا غلط عظيم ، بل جهل جسيم »[19] .

ولقد عرض ابن حزم الأندلسى [٣٨٤ - ٤٥٦ هـ ، ٩٩٤ - ١٠٦٤ م] - وهو ظاهرى المذهب ، بضاعته النصوص ، وعمدة فى نقد المرويات - عرض لهذه «الأحاديث» فى رسالته [رسالة فى الغناء المُلْهِى أمباح هو أم محظور ؟] وفى كتابه (المحلّى) ، فانتقد أسانيد جميع هذه المرويات تفصيلاً . . ولقد اتفق معه فى نقد أسانيد هذه المرويات علماء الجرح والتعديل ، من مثل الحافظ الذهبى [٦٧٣ - ٧٤٨ هـ ، ١٢٧٤ - ١٣٤٨ م] - صاحب [ميزان الاعتدال] - وابن حجر العسقلانى [٧٧٣ - ٨٢٣ هـ ، ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م] - صاحب [لسان الميزان]- . . فقال ابن حزم فى سند هذه المأثورات :

١ - حديث السيدة عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ أنه قال : «إن الله حَرَّم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها » .

فى رواة هذا الحديث «سعيد بن أبى رزين ، عن أخيه ، وكلاهما لا يدرى أحد من هما» .

٢ - حديث محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - عن النبى ﷺ أنه قال : «إذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» ومنها : «واتخذت القينات والمعازف» .

---

(١٩) النويرى (نهاية الأدب) جـ ٤ ص ١٤٧ - ١٦٠ طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

«جميع رواة هذا الحديث إلى يحيى بن سعيد لا يُدْرَى من هم ، ويحيى بن سعيد لم يروِ عن محمد بن الحنيفة كلمة ، ولا أدركه » .

٣ - حديث معاوية «أن رسول الله ﷺ نهى عن تسعٍ . . منهن الغناء»

فى رواة هذا الحديث «كيسان ، ولا يُدْرَى من هو ، ومحمد بن مهاجر ، وهو ضعيف» . . وفى هذا الحديث النهى عن الشِّعْر والأُمَّة مُجمعة على إباحته . . ولقد كان سلاحًا من أسلحة الدعوة الإسلامية منذ عصر النبوة . .

٤ - حديث سلام بن مسكين ، عن شيخ شهد ابن مسعود يقول : «الغناء : النفاق فى القلب» .

فى رواة هذا الحديث شيخ لم يُسَمَّ ، ولا يعرفه أحد .

٥ - حديث أبى أمامة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن ، وثمنهن حرام ، وقد أنزل الله ذلك فى كتابه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[20] والذى نفسى بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه[21] شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت » .

فى رواة هذا الحديث «إسماعيل بن عباس ، وهو ضعيف ، والقاسم ، وهو مثله» ثم إذا كان الغناء حرامًا . فلِمَ تضرب الشياطين المغنِّى ، بدلاً من أن تفرح بمعصيته ؟ ! . .

٦ ، ٧ - حديثى عبد الملك بن حبيب :

---

(٢٠) لقان : ٦ . (٢١) ارتدفه : ركب : وراءه ، وأخذه من ورائه .

(أ) أن رسول الله ﷺ قال : «إن المغنِّى أذنه بيد شيطان يرعشه حتى يسكت» .

(ب) وأنه قال : «إن الله حرَّم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل أثمانهن» .

وأحاديث عبد الملك كلها هالكة .

٨ - حديث البخارى : «ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحِرَ(٢٢) والحرير والخمر والمعازف»

لم يورده البخارى مسندًا(٢٣) وإنما قال فيه : قال هشام بن عمار ، ثم هو إلى أبى عامر ، أو إلى أبى مالك ، ولا يُدْرَى أبو عامر هذا .

وأنا أضيف إلى القدح فى إسناد هذا الحديث ، أنه يتكلم عن قوم يستحلون الزنا والخمر ، ويقرنون مجالس الزنا والخمر هذه بالمعازف التى أصبحت عونًا على الكبائر والفواحش ، فليست المعازف هنا مفردة ، ولا مرادة لذاتها .

٩ - حديث أنس ، قال رسول الله ﷺ : «من جلس إلى قينة صُبّ فى أذنه الآنُك يوم القيامة» .

أما هذا الحديث «فبليّة ! لأنه عن قوم مجهولين .. ومن رواته أبو نعيم - عبيد بن محمد - وهو ضعيف .. وهو يروى عن ابن المبارك .، ولم يبلغه .. وفيه مالك ، وهو منكر جدًّا .. ومالك هذا يرويه عن ابن المنكدر مرسلاً ..

(٢٢) الحِرّ - بكسر الحاء وتشديد الراء - والأولى تخفيفها - معناه : الفرج - وأصله حرح - أى يستحلون الزنا .

(٢٣) الحديث المسند : هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ .

١٠ - حديث ابن شعبان . . عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قول الله عز وجل

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ :

«قال : الغناء» .

وأحاديث ابن شعبان هالكة .

ثم إنه مع التسليم بأن المراد باللهو هنا الغناء ، فهو ليس مطلق الغناء ، ولا كل الغناء ، وإنما هو الغناء الذى يتخذه المشركون ليضلوا به عن سبيل الله ، وليتخذوا سبيل الله هزوًا . . فحرمته ليست لذاته وإنما لتوظيفه فى الإضلال عن سبيل الله . . وكل ما يضل عن سبيل الله حرام ، حتى ولو كان واجبًا أو مندوبًا فى ذاته .

١١ - حديث ابن أبى شيبة . . عن أبى مالك الأشعرى ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «يشرب ناس من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، تضرب على رءوسهم المعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض» .

فى رواة هذا الحديث «معاوية بن صالح ، وهو ضعيف ، ومالك بن أبى مريم ، ولا يُدْرَى من هو» وأنا أضيف إلى نقد ابن حزم للسند : أن المعازف والقينات هنا قد وُظِّفَت فى مجلس الخمر ، فأصبحت عونًا على مقارفة الكبائر والخبائث ، فحرمتها لما عرض لها ، وليس لذاتها إذا هى وُظِّفَت فى الترويح البرىء عن النفس والقلب ، وتجديد ملكات وطاقات الإنسان لتزداد كفاءته فى النهوض برسالته فى عمران الحياة الدنيا .

١٢ - حديث : «إن الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين ، صوت نائحة ، وصوت مغنية» .

وهو حديث لا يُدْرَى من رواه .

١٣ - حديث عقبة بن عامر الجهنى : «قال رسول الله ﷺ : كل شىء يلهو به الرجل فباطل ، إلا رمى الرجل بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » .

وفى رواة هذا الحديث عبد الله بن زيد بن الأزرق ، وهو مجهول ، وللحديث طريق آخر ، فى رواته : خالد بن زيد ، وهو مجهول .

وأنا أضيف إلى نقد ابن حزم للسند : أن الحديث لايحصر اللهو الحق فى هذه الثلاثة ، وإنما يقول : إنها «من الحق» ، ولم يقل : إنها كل الحق ، أو جميعه وفى الحديث الآتى يجعلها أربعة ، لا ثلاثة ! - ويغاير فيها .

١٤ - حديث : «كل شىء ليس من ذكر الله فهو لعب لايكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين[٢٤] ، وتعليم الرجل السباحة» .

وهذا الحديث «مغشوش مدلس دلسة سوء ؛ لأن الزهرى المذكور فى رواته ليس هو ابن شهاب ، لكنه رجل زهرى مجهول ، اسمه عبد الرحمن» .

ولهذا الحديث طريق آخر ، فى رواته : عبد الوهاب بن بخت ، هو غير مشهور بالعدالة .

١) الغرض : هو الهدف .

ثم إن هذا الحديث ليس فيه تحريم . . فاللعب - كما فى هذه الرواية - و«السهو واللغو» - كما فى روايته الأخرى- غير التحريم . . بل إن استثناء هذا الحديث لأربعة أنواع من اللعب ، واستثناء الحديث السابق لثلاثة أنواع من اللهو ، دليل على أن الحصر غير مراد .

١٥ - حديث عائشة - رضى الله عنها - قال رسول الله ﷺ : «من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه» .

فى رواة هذا الحديث : هاشم ، وعمر ، وهما مجهولان . . ومكحول لم يلقَ عائشة .

وأنا أضيف إلى نقد ابن حزم للسند : أن هذا «الحديث» يكفِّر بالمعصية ، فيجعل اقتناء المغنية مُخرِجًا من الملة ، يستوجب عدم الصلاة على صاحبها بعد موته . . وهو ما ترفضه كل مذاهب أهل السنة والجماعة .

١٦ - حديث عبد الله بن عمر : قال رجل : يارسول الله ، لى إبل فأوحْدُو فيها ؟ قال : «نعم» . قال : أفأغنى فيها؟ قال : «اعلم أن المغنى أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت » .

فى رواة هذا الحديث عبد الملك ، وهو هالك . والعمرى الصغير ، وهو ضعيف .

وأنا أضيف إلى نقد ابن حزم للسند : أن معنى هذا «الحديث» غير مستقيم ، وتتنزه عنه بلاغة الرسول ﷺ ، فصحَّة العبارة كانت تقتضى أن الشيطان يمسك بفم المغنى حتى يسكُت لأن الفم هو أداة الغناء ، لا أذناه ، فليستا أداة الغناء! . . ثم لِمَ يغضب الشيطان من المغنى حتى يسكت . . بينما العكس هو المنطقى ! . .

١٧ – حديث أبى هريرة : قال رسول الله ، ﷺ : «يُمسَخ قوم من أمتى فى آخر الزمان قردة وخنازير» قالوا : يا رسول الله ، يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ ! قال : «نعم ، ويصلون ويصومون ويحجُّون» قالوا : فما بالهم يا رسول الله؟ قال : «اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ، ويشربون هذه الأشربة ، فباتوا على لهولهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير» .

هذا الحديث مروى عن رجل لم يُسَمَّ ولم يُدْرَ من هو .

وعلاوة على نقد ابن حزم للسند . . فهذا «الحديث» لايتسق مضمونه مع ثوابت عقائد الإسلام ، فالذى يحبط الإيمان والعمل الصالح – فى الإسلام – هو الشرك والكفر والرِّدة ، وليس اقتراف المعصية . . وفى ألفاظ «الحديث» تلفيق يشى بالغفلة ؛ لأنه يضع «الدفوف» بين المحرمات ، بينما الإجماع منعقد على حلِّها ، حتى من الذين يحرمون أدوات الموسيقى الأخرى . . وأخيرًا فهذا المأثور يتحدث عن توظيف المعازف والقينات والدفوف فى تهيئة مجالس الخمر التى تدوم حتى الصباح ، فتحريمها هنا لما عَرَضَ لها من المقاصد والوظائف المحرمة ، وليس لذاتها . .

١٨ – حديث أبى أمامة : قال رسول الله ﷺ : «تبيت طائفة من أمتى على لهو ولعب ، وأكل وشرب ، فيصبحوا قردة وخنازير ، يكون فيها خسف وقذف ، ويبعث على حى من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام ، ولبسهم الحرير ، وضربهم الدفوف ، واتخاذهم القينات» .

فى رواة هذا الحديث : الحارث بن نبهان ، وهو لا يكتب

حديثه . وفرقد السبخى ، وهو ضعيف . وسليم بن سالم ، وحسان بن أبى سنان ، وعاصم بن عمر ، وهم غير معروفين .

وعلاوة على نقد ابن حزم لسند هذا «الحديث» فإن فى متنه تخليطاً كبيرًا . . فهو يتحدث عن قوم يستحلون المحرمات ، وهذا كُفر يخرج أصحابه من الملة ، بينما هو يتحدث عن طائفة من أمة محمد ﷺ ! . . ثم هو يضع الأكل والشرب والدفوف فى سياق الكبائر المحرمة ، وهذا مما لم يقل به عاقل . . ثم هو ينسب إلى رسول الله ﷺ التنبؤ بهلاك طائفة من أمته - أى من المؤمنين - بما هلكت به الأمم السابقة ، الذين أشركوا وطغوا وبغوا . . وهذا العقاب مما رحم الله منه أمة محمد ، ولم يقع فيها على كثرة ما ارتكب فيها من الأعمال التى أشار إليها «الحديث» ! . .

١٩ - حديث أبى أمامة : قال رسول الله ﷺ : «إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وأمرنى بمحو المعازف ، والمزامير ، والأوثان ، والصُّلب ، لايحل بيعهن ولاشراؤهن ولاتعليمهن ولا التجارة بهن ، وثمنهن حرام » .

فى رواة هذا الحديث القاسم ، وهو ضعيف .

٢٠ - أما التفسير المنسوب إلى عدد من المفسرين للقرآن الكريم ، والقائل : إن المراد با للهو فى الآية : [ومن الناس من يشترى لهو الحديث] هو الغناء . . ففضلاً عمَّا فى هذا التفسير من تعارض مع الأحاديث النبوية الصحيحة التى جاء فيها الكلام عن «الغناء» باسم «اللهو» - «**ما كان معكم لهو ؟ . . فإن الأنصار يعجبهم اللهو . . هل من لهو ؟ . . قد رخص لنا فى اللهو عند العرس**»

- فإن ابن حزم يراه مجرد تفسير مفسرين ، وليس حديثًا عن رسول الله ﷺ ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة ، وإنما هو قول بعض المفسرين ، ممن لا يقوم بقوله حُجَّة ، وما كان هكذا لا يجوز القول به . ثم لو صح هذا التفسير لما كان فيه متعلق ؛ لأن الله تعالى يقول في الآية - عن مقاصد اتخاذ هذا اللهو - : [ليضل عن سبيل الله] ، وكل شيء يُقتنى ليُضَلَّ به عن سبيل الله فهو إثم وحرام ، ولو أنه شراء مصحف أو تعليم قرآن »

هكذا أورد ابن حزم - وهو الخبير الحجة في نقد النصوص - كل ما يتعلق به دعاة تحريم الغناء من المرويات ، وأبرز عللها ، فأسقط حجيتها عندما أثبت افتقارها إلى شروط الثبوت! . . ثم عقَّب على كل ذلك بقوله : « **ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا ، وكل ما فيه فموضوع . والله لو أُسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ ، لما ترددنا في الأخذ به** . . فلا حجة في هذا كله لوجوه :

أحدها : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

والثاني : أنه قد خالف الصحابة والتابعين الذين رووا حِلَّ الغناء ، في أحاديث صحيحة . . واستمعوا له واستمتعوا به .

والثالث : أن نص الآية [ومن الناس من يشترى لهو الحديث] يبطل احتجاجهم بها ، لأن فيها : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ** (٦) ﴾ وهذه صفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف ، إذ اتخذ سبيل الله هزوا . ولو أن أمرءا اشترى مصحفا ليضل به عن

سبيل الله ويتخذها هزوًا لكان كافرًا . فهذا هو الذى ذمه الله تعالى ، وما ذم قط - عز وجل - من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروِّح نفسه ، لا ليضل نفسه ، عن سبيل الله تعالى ، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا .

وكذلك من اشتغل عامدًا عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدث به ، أو بنظر فى ماله ، أو بغناء ، أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى ، ومن لم يُضيِّعْ شيئًا من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهُو محسن .

إن رسول الله ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى»(٢٥) ، فمن نوى باستماع الغناء عونًا على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شىء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله - عز وجل - وينشط نفسه بذلك على البرّ ، فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينوِ طاعة ولا معصية ، فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلَى بستانه متنزهًا ، وقعوده على باب داره متفرجًا ، وصباغة ثوبه لازورديًا(٢٦) أو أخضر أو غير ذلك ، ومد ساقه وقبضها ، وسائر أفعاله . فبطل كل ماشغبوا به بطلانًا متيقنًا ، ولله تعالى الحمد ، وما نعلم لهم شبهة غيرما ذكرنا . .(٢٧)»

(٢٥) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(٢٦) اللون اللازوردى : هو الأزرق الضارب إلى الحمرة والخضرة - وهو لون معدن اللازورد- .

(٢٧) انظر تفصيل ذلك - لابن حزم - فى (رسالة فى الغناء الملهى ، مباح هو أم محظور؟) ص ٤٣٠ - ٤٣٩ تحقيق : دكتور إحسان عباس - ضمن الجزء الأول من رسائل ابن حزم - طبعة بيروت - المؤسسة العربية للدراسات والنشر سنة ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠ م . و (المحلى) المسألة رقم ١٥٦٥ طبعة القاهرة - الأولى - .

وإذا كان الإمام البخارى قد عقد فى صحيحه - لهذا الموضوع - بابًا جعل عنوانه «كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله» ، فمعنى ذلك أن اللهو - أى الغناء . . كلامًا ولحنًا وأداء - الذى لايشغل عن طاعة الله ليس باطلاً ، ومن باب أولى ليس مكروهًا ولا حرامًا . . وإنما هو من المباحات . .

* * *

وإذا كان سقوط «أدلة» التحريم- بتجريح أسانيد مروياتها - كافيًا فى البرهنة على إباحة الغناء - حتى ولو لم يرد عن الشارع سنن فى الإباحة ، وتطبيقات عملية لهذه السنن ؛ لأن الغناء - كغيره من المناشط الدنيوية الداخلة فيما هو متجدد ومتغير من الإبداعات الإنسانية . . أى أنها مناشط دنيوية ، لا شعائر دينية - يكفى فى حلها وإباحتها ألا تخالف ما جاء به الشارع ، ولا يشترط لهذه الإباحة وهذا الحِلّ أن تكون مما جاء به الوحى ونطق به الشارع - كما هو الحال فى الشعائر الدينية والمناسك العبادية ، التى هى توقيفية ، وكل ما لم يرد فيه دين وشرع فهو ردّ - إذا كان هذا كافيًا فى حِلّ الغناء وإباحته ، كما هو كافٍ فى السياسة - مثلاً - التى تكتسب حلها - بل وشرعيتها - من عدَم مخالفتها لما ورد ، وليس من ورودها عن الشارع - كما قال الإمام السلفى أبو الوفاء ابن عقيل البغدادى [٤٣١ - ٥١٣ هـ ، ١٠٤٠ -- ١١١٩ م] فى مناظرته لأحد فقهاء الشافعية - وهى المناظرة التى نقلها الإمام ابن قيم الجوزية [٦٩١ - ٧٥١ هـ ، ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م] : «فالسياسة العادلة هى ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ،

وإن لم يشرعه الرسول ولا نزل به وحى . . وهى شرعية لأنها لم تخالف ما نطق به الشرع ، لا لأن الشرع قد نطق بها . .»[٢٨]

إذا كان كافيًا فى حِلّ الغناء ، وإباحته فى ذاته ، عدم مخالفته لما ورد عن الشارع - وهو ماثبت بسقوط وتجريح أسانيد المرويات التى تحدثت عن التحريم ، والتى «شغب» بها دعاة التحريم - كما يقول ابن حزم - . . فما بالنا وقد صحت عن رسول الله ﷺ الأحاديث التى أباحت الغناء ، واستحبته ، والممارسات التى وضعت تلك السنن فى التطبيقات بمجتمع النبوة وصدر الإسلام ؟ ! .

* * *

(٢٨) (إعلام الموقعين) جـ ٤ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م . و (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) ص ١٧ ، ١٩ ، ٥ . تحقيق : د . جميل غازى طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

وإذا كنا قد أشرنا إلى اختلاف فتاوى الفقهاء فى المذاهب الإسلامية المتعددة، حول حكم الغناء، بسبب اختلاف ألوان الغناء التى سُئِل عنها الفقهاء.. وإذا كنا قد اخترنا نموذج الإمام ابن حزم الأندلسى - وهو ظاهرى المذهب الفقهى - فى نقد المرويات التى شاعت على ألسنة الذين «شغبوا» بها، فحَرَّموا الغناء بتعميم وإطلاق، من الذين قال فيهم الإمام الحافظ ابن القيسرانى أبو الفضل محمد بن طاهر: إنهم حرّموه «جهلاً منهم بصناعة علم الحديث ومعرفته، فترى الواحد منهم إذا رأى حديثًا مكتوبًا فى كتاب جعله لنفسه مذهبًا، واحتج به على مخالفه، وهذا غلط عظيم، بل جهل جسيم»..

إذا كنا قد وفينا هذه الجوانب حقها - فى حدود الإيجاز المطلوب - فإننا نشير هنا إلى آراء عدد من كبار فقهاء المذاهب الإسلامية فى الموضوع..

- فالحسن البصرى [٢١ - ١١٠ هـ ، ٦٤٢ - ٧٢٨ م] - على مايذكر القرطبى [٦٧١ هـ ، ١٢٧٢ م] - يخصص اللهو المنهى عنه فى الآية الكريمة [ومن الناس من يشترى لهو الحديث] بأنه « هو الكفر والشرك» وليس الغناء.

- أما القرطبى - وهو من أكابر المفسرين والفقهاء فى مذهب

الإمام مالك - فإنه يرى اللهو المحرم خاصّاً «بالغناء الذى يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون ، الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، فهذا النوع إذا كان فى شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات ، لا يُختلف فى تحريمه ، لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق . فأما ما سَلِم من ذلك فيجوز القليل منه فى أوقات الفرح ، كالعرس والعيد ، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة . . وأما طبل الحرب فلا حرج فيه ، لأنه يقيم(٢٩) النفوس ويرهب العدو . . والدف مباح . . وقيل : إن الطبل فى النكاح كالدف ، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث»(٣٠) .

فالغناء بالكلام الحسن والدف والطبل والآلات التى تحدث الأنغام ، بالمقادير المتوازنة ، حلال ومباح ، فى الأفراح ، ولتنشيط ملكات وطاقات الإنسان على الأعمال . .

- ومن كبار فلاسفة الإسلام ، وعلماء الأصول ، وفقهاء الشافعية ، نختار سطورًا مما كتبه حجة الإسلام أبو حامد الغزالى [٤٥٠-٥٠٥ هـ ، ١٠٥٨ - ١١١١م] فى هذا الموضوع - ولقد عقد للسماع باباً فى كتابه النفيس [إحياء علوم الدين] - انتهى فيه

(٢٩) القيام - هنا- بمعنى الإثارة والتهييج . . ومصطلح القيام يعنى - ضمن ما يعنيه - : الثورة والنهوض .

(٣٠) (الجامع لأحكام القرآن) جـ ١٤ ص ٥٢ - ٥٤ - والرفث : الفحش .

إلى أن «اللهـو مـروّح للقلب ، ومـخـفف عنه أعـبـاء الفكر ، والقلوب إذا أُكرهت عـميَت ، وترويحـها إعـانة لهـا على الجد ، فالمواظب على التفقه - مثلاً - ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة ؛ لأن عطلة يوم تبعث النشـاط فى سـائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات فى سائر الأوقات ، ينبغى أن يتعطل فى بعض الأوقات ، ولأجله كرهت الصلاة فى بعض الأوقات . فالعطلة معونة على العمل ، واللهو معين على الجد ، ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء - عليهم السلام - فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغى أن يكون مباحًا ، ولكن لا ينبغى أن يستكثر منه ، كما لا يستكثر من الدواء . فالسماع من جملة المباحات ، من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم ، وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته . . ومن لم يحركه الربيع وأزهاره ، والعود وأوتاره ، فهو فاسد المزاج ، ليس له علاج . .» ![31] .

● أما شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ ، ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م] - وهو من كبار فلاسفة ومجددى ومجتهدى فقهاء السلفية - فإنه - على عكس مايحسب الذين يشغبون بتعميم التحريم للغناء - يجعل الغناء من المباحات . . ولا يحرِّمه إلا إذا جعله البعض - من الصوفية - عبادة من العبادات ؛ لأن العبادات توقيفية ، تؤخذ من الشارع ، ولا تجوز فيها البدع والإبداعات

(٣١) (إحياء علوم الدين) ص ١١٤٢ - ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ .

والإضافات . . يقول ابن تيمية فى هذه القضية ، مميزًا بين ثلاثة أنواع من السماع :

١- «السماع الذى يُنتفع به فى الدين» - أى تزيين القرآن بالصوت الحسن - وهو الخاص بالمتقربين إلى الله بالقرآن الكريم ، على النحو الذى كان يفعله رسول الله ﷺ وصحابته ومن اقتدى بهم من التابعين وتابعى التابعين .

٢ - «السماع المباح» ، الذى رخَّص فيه رسول الله ﷺ للأمّة ، رفعًا للحرج من حياتها «فلقد رخص النبى فى أنواع من اللهو فى العرس ونحوه ، كما رخَّص للنساء أن يضربن بالدف فى الأعراس والأفراح ، رفعًا للحرج . . ومن هذا الباب - باب الرخصة فى اللهو - حديث عائشة - رضى الله عنها - لما دخل عليها أبوها ، رضي الله عنه فى أيام العيد ، وعندها جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ، فقال أبو بكر ، رضي الله عنه :

- أبمزمار الشيطان فى بيت رسول الله ، ﷺ ؟ !

- فقال ﷺ : «دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا أهل الإسلام» .

٣ - أما ذلك النوع الثالث من السماع ، وهو « سماع العبادة المُبْتَدَعَة» فإن ابن تيمية يقطع بتحريمه ، كما قطع القرآن بتحريم نظيره الجاهلى - «المكاء والتَّصْدِيَة» - اللذين جعلهما المشركون فى الجاهلية عبادة يتقربون بها إلى الأصنام . .

فالتحريم هنا لأنهم قد جعلوه - كما يقول ابن تيمية - «**قُرْبَةً** ودينًا . . وشرعوا ما لم يشرع النبى ﷺ ، **وليس المقصود منهم بهذا السماع مجرد رفع الحرج ، بل مقصودهم بذلك أن يُتَّخَذَ طريقًا إلى الله يجتمع عليه أهل الديانات لصلاح القلوب . . فتُسْتَنزَلُ به الرحمة ، وتُسْتَجْلَبُ به النعمة . . حتى يقول بعضهم : إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن** من عدة وجوه ، حتى يجعلونه قوتًا للقلوب ، وغذاء للأرواح ، وحاديًا للنفوس يحدوها إلى السير إلى الله ، ويحثها على الإقبال عليه ، ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به لا يَحِنُّ إلى القرآن ولا يفرح به ، ولا يجد فى سماع القرآن كما يجد فى سماع الأبيات ، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية ، وألسن لاغية ، وإذا سمعوا المكاء والتصدية خشعت الأصوات وسكنت الحركات ، وأصغت القلوب ، وتعاطت المشروب»[٣٢]! . .

فهذا هو السماع المحرَّم ، وهو محرَّم لا لذاته ، وإنما لما عرض له من عَدِّه عبادة وشعيرة دينية . . أما إذا كان غناء ولهوًا للذة النفس ورفع الحرج عنها والتجديد لملكات الإنسان والترويح عن قواه وطاقاته ، فهو من المباحات . . وبعبارة ابن تيمية : «**فإن السماع الذى يُفعل كما تُفعل سائر الأفعال التى تلتذ بها النفوس ، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب ، كسماع الأعراس وغيرها ، مما يفعله**

(٣٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية) جـ ١١ ص ٥٥٧ - ٥٦٢ ، ٥٦٥ - ٥٦٨ .

الناس لقصد اللذة واللهو ، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله فهو من المباحات» .

ولقد ضرب ابن تيمية مثلاً ليزيد إيضاح علة التحريم لسماع الصوفية الذى جعلوه عبادة يتقربون بها إلى الله ، فقال : لو أن رجلاً يعدو بين جبلين ، على سبيل التريض أو اللعب ، لما كان فى ذلك بأسًا . . أما إذا جعل ذلك عبادة - كحال شعيرة السعى بين جبلى الصفا والمروة - كان ذلك حرامًا . . فالحرمة عَرَضَت للعَدْو والسعى ، لا لذات العَدْو والسعى ، وإنما بسبب جعلها من شعائر الدين (٣٣) . .

● أما النموذج الأخير - والذى اخترناه من فتاوى الأحناف - فهى فتوى معاصرة ، للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت [١٣١٠ -١٣٨٣ هـ ، ١٨٩٣ - ١٩٦٣ م] شيخ الجامع الأزهر ، وعضو هيئة كبار العلماء ، ورئيس مجمع البحوث الإسلامية ، وأبرز فقهاء عصره . . وهى الفتوى التى نورد نصها كاملاً ، لنختم بها نماذج فتاوى المذاهب الفقهية الإسلامية الكبرى . .

(٣٣) المصدر السابق جـ ١١ ص ٣٣٠ - ٣٣٣ .

الشريعة تنظم الغريزة

(الغناء والموسيقى)

جاءتنى رسالة من شاب يقول فيها : إنه يهوى الموسيقى منذ نعومة أظفاره ، وأنه يدرسها ويجتهد فى تعلمها ، وقد فاجأه أحد أصدقائه بأنها حرام ، لأنها لهو يصرف عن الصلاة وعبادة الله ، وكل لهو حرام ، فقال لصديقه : إنى أصلى الصلوات الخمس فى أوقاتها وأعبد الله تمامًا ، وأذهب إلى النادى فى أوقات الفراغ لأُسَرِّى عن نفسى عناء العمل نهارًا والمذاكرة ليلاً ، فلم يقتنع صاحبه بذلك ، وأصر على أن الموسيقى حرام ، وأخيرًا اتجها إلى التحكيم ، وبعث إلىَّ الشاب هذه الرسالة ملتمسًا بيان الحكم الشرعى فى الموضوع .

حيرة بين المحللين والمحرمين:

أرجو أن يجد إخواننا المسلمون فى هذه الفتوى ما ينفعهم فى معرفة حكم الله بالنسبة لكثير من الأشياء التى يجرى على بعض الألسنة أن حكمها الشرعى هو التحريم ، ويجرى على البعض الآخر أن حكمها هو الحِل ، وبذلك وقع الناس فى حيرة نفسية وارتباك دينى ، ولم يجدوا مايرجح لهم أحد الجانبين ، وظلوا فى تردد بين الحِل والحرمة ، وفيه من البلبلة ما لا يتفق وشأن المؤمنين .

ومن أمثلة ذلك هذه الرسالة التى جاءتنى فى شأن «تعلم الموسيقى وسماعها» ، فهى كما سمعتم تصور رأيين مختلفين فى حكم الموسيقى ؛ يستند أحدهما إلى كلمات تُقرأ فى بعض الكتب الشرعية ، أو تُسمع من بعض الناس الذين يلبسون ثوب الوَرَع على غير الوجه الذى يُلبس عليه ، وينبع الرأى الآخر من العاطفة الإنسانية المحكومة بالعقل الدينى السليم : يرى الأول - بالكلمات التى قرأها ، أو التى سمعها - أن تعلّم الموسيقى وسماعها حرام . ويرى الثانى - بعاطفته الإنسانية البريئة - أن تعلّمها وسماعها حلال لا حرمة فيهما .

فطرة الإنسان تميل إلى المستلذات :

والأصل الذى أرجو أن يتنبه الناس إليه فى هذا الشأن وأمثاله ، مما يختلفون فى حِلّه وحرمته ، هو أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التى يجد لها أثرًا طيبًا فى نفسه ، به يهدأ ، وبه يرتاح ، وبه ينشط ، وبه تسكن جوارحه ، فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة ، كالخضرة المنسقة والماء الصافى الذى تلعب أمواجه ، والوجه الحسن الذى تنبسط أساريره . ينشرح صدره بالروائح الزكية التى تحدث خفة فى الجسم والروح ، وينشرح صدره بلمس النعومة التى لا خشونة فيها ، وينشرح صدره بلذة المعرفة فى الكشف عن مجهول مخبوء ، وتراه بعد هذا مطبوعًا على غريزة الحب لمشتهيات الحياة وزينتها من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المسومة والأنعام والحرث .

الشرائع لا تقضى على الغرائز، بل تنظمها:

ولعل قيام الإنسان بمهمته فى هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذى لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريزية ، توجهه نحو المشتهيات ، وتلك المتع التى خلقها الله معه فى الحياة ، فيأخذ منها القدر الذى يحتاجه وينفعه .

ومن هنا قضت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة ، وصار من غير المعقول أن يطلب الله منه - بعد أن خلقه هذا الخلق ، وأودع فيه لحكمته السامية هذه العاطفة - نزعها أو إماتتها أو مكافحتها فى أصلها . وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية - فى أى مرحلة من مراحل الإنسانية - طلب القضاء على هذه الغريزة الطبيعية التى لابد منها فى هذه الحياة .

نعم ، للشرائع السماوية بإزاء هذه العاطفة مطلب آخر ، يتلخص فى كبح الجماح ، ومعناه : مكافحة الغريزة عن الحد الذى ينسى به الإنسان واجباته ، أو يفسد عليه أخلاقه ، أو يحول بينه وبين أعمال هى له فى الحياة ألزم ، وعليه أوجب .

التوسط أصل عظيم فى الإسلام :

ذلك هو موقف الشرائع السماوية من الغريزة ، وهو موقف الاعتدال والقصد ، لا موقف الإفراط ، ولا موقف التفريط ، هو

موقف التنظيم ، لا موقف الإماتة والانتزاع . هذا أصل يجب أن يُفهم ، ويجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية ، وقد أشار إليه القرآن فى كثير من الجزئيات :

﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢٩) ﴾[٣٤] .

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) ﴾[٣٥] .

﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (١٩) ﴾[٣٦] .

إذن ، فالشريعة توجه الإنسان - فى مقتضيات الغريزة - إلى الحد الوسط ، فهى لم تنزل لانتزاع غريزة حب المال ، إنما نزلت بتعديلها على الوجه الذى لا جشع فيه ولا إسراف ، وهى لم تنزل لانتزاع الغريزة فى حب المناظر الطيبة ، ولا المسموعات المستلذة ، وإنما نزلت بتهذيبها وتعديلها على ما لا ضرر فيه ولا شر . وهى لم تنزل لانتزاع غريزة الحزن ، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذى لا هلع فيه ولا جزع . وهكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز .

---

(٣٤) الإسراء : ٢٩ .
(٣٥) الأعراف : ٣١ .
(٣٦) لقمان : ١٩ .

وقد كلف الله العقل - الذى هو حُجته على عباده - بتنظيمها على الوجه الذى جاء به شرعه ودينه ، فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن ، أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان ، أو آلة كيفما كانت ، أو مال إلى تعلم شىء من ذلك ، فقد أدى للعاطفة حقها ، وإذا ما وقف بها مع هذا عند الحد الذى لا يصرفه عن الواجبات الدينية ، أو الأخلاق الكريمة ، أو المكانة التى تتفق ومركزه ، كان بذلك منظمًا لغريزته ، سائرًا بها فى الطريق السوى ، وكان مرضيًّا عند الله وعند الناس .

بهذا البيان يتضح أن موقف الشاب فى تعلم الموسيقى - مع حرصه الشديد على أداء الصلوات الخمس فى أوقاتها وعلى أعماله المكلف بها - موقف - كما قلنا - نابع من الغريزة التى حكمها العقل بشرع الله وحكمه ، فنزلت على إرادته ، وهذا هو أسمى ما تطلبه الشرائع السماوية من الناس فى هذه الحياة .

رأى الفقهاء فى السماع :

ولقد كنت أرى أن هذا القدر كافٍ فى معرفة حكم الشرع فى الموسيقى ، وفى سائر ما يحب الإنسان ويهوى بمقتضى غريزته ، لولا أن كثيرًا من الناس لا يكتفون ، بل ربما لا يؤمنون بهذا النوع من التوجيه فى معرفة الحلال والحرام ، وإنما يقنعهم عرض ماقيل فى الكتب وأُثِر عن الفقهاء . وإذا كان ولا بد فليعلموا أن الفقهاء

اتفقوا على إباحة السماع فى إثارة الشوق إلى الحج ، وفى تحريض الغزاة على القتال ، وفى مناسبات السرور المألوفة كالعيد ، والعُرْس ، وقدوم الغائب وما إليها . ورأيناهم فيما وراء ذلك على رأيين : يقرر أحدهما الحرمة ، ويستند إلى أحاديث وآثار ، ويقرر الآخر الحل ، ويستند كذلك إلى أحاديث وآثار ، وكان من قول القائلين بالحِل : **«إنه ليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا فى معقولهما من القياس والاستدلال ، ما يقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات» ، وقد تعقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة وقالوا : إنه لم يصح منها شىء .**

رأى الشيخ النابلسى :

وقد قرأت فى هذا الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادى عشر المعروفين بالورع والتقوى رسالة هى «إيضاح الدلالات فى سماع الآلات» للشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى ، قرر فيها أن الأحاديث التى استدل بها القائلون بالتحريم - على فرض صحتها - مقيدة بذكر الملاهى ، وبذكر الخمر والقينات ، والفسوق والفجور ، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك . وعليه كان الحكم عنده فى سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشىء من المحرمات ، **أو اتخذ وسيلة للمحرمات ، أو أوقع فى المحرمات كان حراماً ، وأنه إذا سَلِمَ من كل ذلك كان مباحًا فى حضوره وسماعه وتعلّمه . .** وقد نُقِل عن النبى ﷺ ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين

والأئمة ، والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم . وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء ، وهو يوافق تمامًا فى المغزى والنتيجة الأصل الذى قررناه فى موقف الشريعة بالنسبة للغرائز الطبيعية .

ولع الشيخ العطار بالسماع:

وكان الشيخ حسن العطار - شيخ الجامع الأزهر فى القرن الثالث عشر الهجرى - ذا ولع شديد بالسماع وعلى معرفة تامة بأصوله ، ومن كلماته فى بعض مؤلفاته : «من لم يتأثر برقيق الأشعار ، تتلى بلسان الأوتار ، على شطوط الأنهار ، فى ظلال الأشجار ، فذلك جلف الطبع حمار» .

الأصل فى السماع الحِل، والحرمة عارضة:

وإذن فسماع الآلات ، ذات النغمات أو الأصوات الجميلة ، لايمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة ، أو صوت إنسان ، أو صوت حيوان ، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم ، أو اتخذ وسيلة إلى محرم ، أو ألهى عن واجب .

وهكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله فى مثل هذه الشئون . ونرجو بعد ذلك ألا نسمع القول يلقى جزافاً فى التحليل والتحريم ، فإن تحريم ما لم يحرمه الله أو تحليل ما حرمه الله كلاهما افتراء وقول

على الله بغير علم : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (٣٣) ﴾[٣٧] . ا . هـ .

* * *

ذلك هو حكم الغناء - أو اللهو . . أو السماع - والذى هو : كلمات وألحان وأداء . . حَسَنُه حَسَن وقبيحه قبيح . . جرت السنة بإباحته منذ أن غنت الجوارى وسمع الرجال فى بيت النبوة ، وفى بيوت الصحابة . . وحتى فتوى الشيخ شلتوت فى عصرنا الراهن . .

عرضنا لحكمه الشرعى فى هذه الصفحات . . كما عرضنا للأسباب التى أثارت لغط التحريم له بتعميم وإطلاق ، سواء منها تلك المأثورات المعلولة سندًا ومتناً ، أو تلك الآفة التى خلطت بين ما يعرض للغناء من أمور تخرجه عن الحِلّ والإباحة ، وبين أصل الإباحة له ، فاتخذتها - بهذا الخلط - سبيلاً لتحريمه بتعميم وإطلاق[٣٨] . .

والله - سبحانه وتعالى - أعلم . .

---

(٣٧) الأعراف : ٣٣ . . انظر (الفتاوى) للشيخ محمود شلتوت ص ٤٠٩ - ٤١٤ . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠ م .

(٣٨) انظر تفصيل موقف الإسلام من الفنون الجميلة - غناء وموسيقى ورسما ونحتا وتصويرا - فى كتابنا (الإسلام والفنون الجميلة) طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٤١١ هـ سنة ١٩٩١ م .

ونظرة عامة إلى الفنون (*)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ومن اهتدى بهديه وسار على طريق جهاده إلى يوم الدين .

أيها الإخوة الكرام والأخوات ، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته . اسمحوا لى فى بداية هذا اللقاء الذى أرجو أن يكون مفيدا - إن شاء الله - أن أعبِّر عن سعادتى بوجودى بينكم ، فهذه هى المرة الأولى التى أشرف فيها بزيارة قطعة عزيزة من وطننا الحبيب وطن العروبة ودار الإسلام ، ورغم أنها هى المرة الأولى إلا أنها تعيش معى كما أعيش معها كمشتغل بقضايا الفكر العربى والإسلامى ، لكنها هى المرة الأولى التى ألتقى فيها مباشرة بكم على هذه الأرض الحبيبة .

موضوع اللقاء كما تحدد هو حول «الإسلام والفنون الجميلة» ، وهذه قضية كما تشعرون جميعًا تثير لغطًا وجدلاً فى العقل العربى والمسلم ، لا أقول فى عصرنا الحديث ، وإنما منذ قرون فى تراثنا نشهد جدلاً حول هذه القضية ، وأرجو أن يكون فى النقاط الموجزة والإرشادية التى سأطرحها عليكم فى هذا الوقت المحدود ما يعين على تلمس منهج إسلامى فى التعامل مع هذه القضية وتحديد عدد من القضايا الثوابت التى تريح العقل والوجدان المسلم عندما يتعامل مع الفنون الجميلة دونما تفريط ولا إفراط .

(*) محاضرة ألقيت بكلية الآداب - جامعة السلطان قابوس - بعُمان سنة ١٩٩٧ م .

في البداية أتصور أن هناك حاجة إلى تحديد منهاج النظر إلى هذه القضية ، نحن ندرك أن المنهاج الإسلامى يجعل كل عمل الإنسان لوناً من العبادة لله سبحانه وتعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) ﴾ لكن فقهاءنا وعلماءنا اصطلحوا على تقسيم الشريعة إلى عبادات ومعاملات ، وهذا التقسيم هام عندما ننظر فى قضية الفنون الجميلة ؛ لأن الأصل فى العبادات أن تكون مما جاء به الشرع ، فالعبادات توقيفية نقف فيها عند ما جاء به الشرع ، لكن المعاملات تتميز بأن الأصل فيها ألا تخالف ما جاء به الشرع حتى لو لم يأت بها الشرع ، هذه قضية محسومة فى منهاج النظر الإسلامى ، وتحدث عنها كثير من علماء الإسلام ، عندما تحدثوا عن السياسة فقالوا : إن السياسة هى التدابير التى يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد حتى ولو لم ينزل بها وحى أو ينطق بها رسول ، إذن نحن أمام المعاملات - أمام الأمور الحياتية التى لا تدخل فى العبادات التوقيفية - لا نبحث عن الحل والحرمة انطلاقًا من مجيئها فى الشرع وإنما انطلاقًا من مصادمتها للشرع أو عدم مصادمتها له ، هذه قضية أساسية فى منهاج النظر إلى قضية الفنون الجميلة ، فأنا لا أقول : إنها مباحة ؛ لأن الشرع جاء بها ، وإنما تكون مباحة إذا لم تصادم وتخالف ما جاء به الشرع .

القضية الثانية : ما هو الفن؟ الفن فى كلمات موجزة هو مهارة من المهارات ، أىّ مهارة من المهارات بصرف النظر عن هذه المهارة جيدة أو غير جيدة ؛ أخلاقية أو غير أخلاقية ، المهم إذا كانت هناك مهارة من المهارات تُسمَّى فنّاً ، ومن هنا الحديث عن الفنون وموقف

الإسلام منها يجب ألا يتسم بالتعميم ، الفن مهارة ، لكن ليست أية مهارة تُسمَّى فنّاً من الفنون ، وإنما الفن مهارة يحكمها الذوق الجميل والمواهب الرشيدة ، وهى مهارة تعبر تعبيرًا خارجيّاً عما فى نفس الإنسان ، إن الفن باختصار شديد هو محاولة الإنسان استشعار ما فى هذا الكون من الجمال ، وإذا كان الله - سبحانه وتعالى - هو خالق ومُفيض هذا الجمال فى هذا الكون ، فلن يستطيع الإنسان المسلم أنَ يشكر نعمة الجمال التي أنعم بها الله إلا إذا تعامل مع هذا الجمال ، فالذين يقيمون موقفا متجهمًا بين الإسلام والفنون ، هؤلاء يغلقون قنوات استشعار ما فى الكون من الجمال ، ومن ثم لا يستطيعون حتى لو أرادوا أن يشكروا نعمة الله على هذا الجمال . إن المجنون عاجز عن أن يشكر الله على نعمة العقل ؛ لأنه إذا لم يمارس العقل والعقلانية ويعرف نعمة العقل لا يستطيع أن يدرك قدر هذه النعمة حتى يشكر الله - سبحانه وتعالى - عليها ، فالذين يديرون ظهورهم لما فى الكون من آيات الجمال لا يستطيعون أن يقدروا نعمة الله - سبحانه وتعالى - التى أنعم بها فى هذا الجمال الذى خلقه الله وأفاضه فى هذا الكون ، إذن الحديث عن موقف الإسلام من الفنون يتطلب منا أن ندخل من هذا المدخل المنطقى ، وهو مدخل دينى فى نفس الوقت .

الفن مهارة ، لكن كما قلت ، قد تكون هذا المهارة أخلاقية وقد تكون غير أخلاقية ، وأنا لاحظت اتفاق موقف الفيلسوف المسلم ابن سينا مع موقف ناقد روسى توفى عام ١٨٤٨ م اسمه «بلينسكى» ، اتفقا على أن الشيء لا يكون جميلاً إلا إذا كان أخلاقيّاً ، وهذا هو لب القضية إذا ارتبط الفن بمقاصد أخلاقية فى أى مجتمع من المجتمعات ، فهذا يرضى عنه الإسلام وتباركه

الشريعة الإسلامية ، أما اذا تحول الفن - كما هو حادث فى بعض المجتمعات - إلى ألوان من الخنا والفسق والفجور وإفساد الفطر السوية ، وتحول الإنسان إلى حيوان وقُطعت الصلات بين هذا الإنسان والروحانية والمثُل العُليا ، لا يمكن أن يكون هذا فنّاً جميلاً ؛ لأنه لا يمكن أن يكون أخلاقيّاً ، وحتى نجيب على سؤال مثل : أى الفنون نريد فى الواقع العربى والمسلم الذى نعيشه؟ لأنه إذا كان هناك مجتمع لا تهدده مخاطر ، ولا تحيط به تحديات ، سواء كانت هذه التحديات داخلية أو تحديات خارجية ، فإنى أتصور أن المجتمع المترف الآمن يتحمل من ألوان الترف ما لا تحتمله المجتمعات التى تحيط بها التحديات والمشكلات ، ومن هنا إذا تساءلنا : أية ألوان من الفنون نريد؟ فلابد كى نجيب أن نسأل سؤالاً آخر : أى إنسان نريد؟ ، فى واقع كالواقع الإسلامى الذى نعيش فيه ، وأمام المخاطر التى نشهدها ونلمسها ، بل تقتحم علينا ديارنا ، فإن الذين يبشرون بإنسان خمريات أبى نواس أو غزل وتغزل أبى نواس فى الشذوذ وفى الغلمان ويقولون أحيانًا : لماذا تضيقون بهذا رغم أنه موجود فى تراثنا؟ وهل أصبحتم وأصبحت صدوركم أضيق من صدور السلف ، فى القرون الماضية وهم لم يضيقوا بأبى نواس وبغير أبى نواس؟ فى رأيى أن الدولة الإسلامية التى تحملت مثل أبى نواس وأكثر كانت دولة قوية ، ولم تكن تتهددها المخاطر التى تتهدد الواقع الذى نعيش فيه الآن ، وأيضا هناك فارق جوهرى ، من كان يقرأ أبا نواس فى ذلك التاريخ؟ تعلمون أنه لم تكن هناك مطبعة ولا مذياع ولا تليفزيون ولا إنترنت ولا كل هذه الأمور ، إنما كان من يريد ويستطيع يذهب ليسمع أبا نواس ، أما الآن فنحن عندنا أجهزة إعلامية وثورة فى الاتصال

تقتحم على الناس غرف نومهم ، ومن ثم إذا تحول الفن إلى خنا وفسق وفجور وفحشاء فإن هذه الأجهزة تشيع هذه الفحشاء فى المجتمعات بشكل عام ، ولذلك نحن لا نضيق بأن تكون هناك شرائح فى المجتمعات العربية والإسلامية تأخذ هذه المسالك ، لكن أن تكون هذه هى السمات الأساسية للفنون التى تُفَرض على شبابنا وعلى بناتنا وعلى مجتمعاتنا فهذه قضية أخرى ؛ لأننى أتصور أن شعر الحماسة نحن الآن فى أشد الحاجة إليه ، وليست القضية بالنسبة لنا هى خمريات وغزليات أبى نواس ، ولا الفن المكشوف ، أو التجاوزات التى تحدث من بعض من يدعون الفنون فيما يتعلق بمقدسات هذه الأمة ، فنحن لا بد أن نسأل : أى إنسان نريد؟ حتى نجيب عن سؤال : أية فنون نريد؟ نحن نريد إنسانًا قادرًا على مواجهة التحديات الشرسة التى أصبحت تهدد وجود الأمة ، حتى هذا الوجود أصبح مهددًا الآن . إذا ارتبطت الفنون بالأخلاق ، وكانت جميلة حقاً ومَثَّلت قنوات لاستشعار ما فى هذا الكون من آيات الجمال التى أودعها الله - سبحانه وتعالى - فإننى لا أتصور عاقلاً ينطلق من منطلقات إسلامية يقيم خصومة بين الإسلام وبين هذه الفنون ، ونحن لو نظرنا بالمنهاج الفطرى - والإسلام دين الفطرة - أنت إذا سمعت أنغامًا تحدثها الأشجار فى حديقة من الحدائق لم نَرَ من يحرمها ، أنت إذا سمعت أصواتًا جميلة من العندليب ، من الكروان ، من هذه الطيور لم نَرَ من يحرمها . لماذا يحرم إذا صدر الصوت الجميل من حنجرة إنسان ولا يحرم إذا صدر من حنجرة طائر؟ لماذا نحرم النغم الجميل إذا صدر من عود وأبدعه إنسان ولا نحرمه إذا صدر من أوراق الأشجار ومن غصونها؟ هذا نغم وهذا صوت جميل وذاك نغم وذاك صوت

جميل ، كيف يكون التحريم إذا صدر الجمال من الإنسان ، ولم نَرَ من يحرم هذا الجمال إذا صدر من الطيور ومن الأشجار؟

أيضًا : ما هى الموسيقى التى يتحدث بعض الناس عن حرمتها؟ أليست هى الأنغام المؤتلفة؟ لِمَ إذًا لمْ يحرم أحد الأنغام المختلفة ويقف التحريم عند الأنغام المؤتلفة؟ لِمَ لَمْ يحرم أحد الأصوات المنكرة ويكون التحريم منصبّاً على الأصوات الجميلة؟ أتصور أنه بمنهاج الفطرة لا مدخل للحرمة فى استشعار واستقبال هذا الجمال طالما أنه ينهض بدوره فى تهذيب وفى تربية ملكات الإنسان وتطويرها . .

بعض الناس – وتشهدون هذا فى ألوان من الفكر الإسلامى – يقفون بالنغم الحلال عند الدف ، ويعتبرون الأوتار والعود والآلات الموسيقية وكل الأدوات الأخرى غير الدف محرمات ، هذا خلل فى العقل المسلم ؛ لأن العقل هنا خلط بين الآلة وبين الثمرة ، أنا إذا أردت الحج إلى بيت الله الحرام فالمواصلات آلة ، ليست هى القضية ، لا تدخل فى قضية الحِل والحرمة طالما أنها بمال حلال ، هل المقصد – وهو الحج – يضيع فى الحديث عن وسائل الحج؟ الدف ينتج نغمًا وكان مألوفًا فى مجتمع من المجتمعات ، فإذا جاءت آلة أخرى فى مجتمع آخر فى عصر آخر وأنتجت النغم فلابد أن أبحث هل هذا النغم جميل أو لا ؟ والقضية ليست قضية الآلة التى تنتج هذا النغم ، وإلا لو كانت الآلة فلابد أن أذهب إلى الحج فقط راجلاً أو على كل ضامر ، ولا أستخدم أية وسيلة من الوسائل الأخرى ، ولا بد أن ألغى هذه الآلة وهى (الميكروفون) ، إنما أنا أبحث : هل هذا (الميكروفون) يستخدم فى

الكلمة الطيبة أو فى الكلمة الفاجرة؟ هذه الساعة ليست هى القضية ، هى آلة قد يضبطها شخص على موعد الصلاة ، أو على موعد عمل جاد ، وقد يضبطها شخص آخر على موعد غرامى أو على أى أمر من الأمور الأخرى ، إذن القضية فى موضوع الفنون ليست الآلات حتى نقف فى الحِل عند الدف ؛ لأنه قد حدث ، وكما قلت : نعود لنفس المنهج : الحلال فى هذه الأمور ليس ما سبق وحدث ، وإنما ما لا يخالف هذا الذى سبق وحدث ، إذن عينى على النغم ، على الثمرة ، وليست العين على آلة دون آلة .

هذا الكلام الذى ينطلق إلى قضية الفنون من منطلق فطرى ، من منطلق عقلى ، ليس إبداعًا منا ، وتجديدًا حديثًا وإنما نقرؤه لإمام اصطلحت الأمة على أن تسميه «حجة الإسلام» وهو أبو حامد الغزالى ، والذى عقد فى كتابه «إحياء علوم الدين» بابًا لهذه القضية ويتحدث فيها بنفس المنطق الذى حدثتكم به عندما يقول : «فالأصل فى الأصوات حناجر الحيوانات ، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر ، وهو تشبيه الصنعة بالخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها ، فمنه تعلم الصُّنَّاع وبه قصد الاقتداء ، فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة وموزونة ، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ، ولا بين جماد وحيوان ، فينبغى أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار آدمى ، كالذى يخرج من حلقه أو من الطبل والدف وغيره» .

إذن القضية بالفطرة ، بالمنطق العقلى ، لا يمكن أن تكون قضية تحريم مطلق للفنون والمهارات ، ولا قضية حل مطلق ، وإنما لا بد

من ربطها بالمقاصد الأخلاقية ، ولابد من ربطها بالمقاصد الجمالية ، ولا بد من أن يكون الحديث عن ثمرات الآلات ، وليس عن ذات الآلات .

إذا انتقلنا من هذا المنطق الفطرى إلى المنطق القرآنى - وكما قلت : الإسلام وكتابه القرآن هو دين الفطرة - يتحدث القرآن الكريم عن الزينة واتخاذها ، وأنا أتصور أن كلمة «الزينة» من أرقى الكلمات التى تُعبِّر عن الجمال فى اللغة العربية ، حتى إننى رأيت بعض محلات ومتاجر المجواهرات تستخدم كلمة «الزينة» عنوانًا لها .

القرآن الكريم يتحدث عن اتخاذ الإنسان الزينة ليس باعتباره مباحًا ، وإنما باعتباره فريضة ، وهذا مستوى أعلى ، ويتخذ الإنسان الزينة كفريضة وفى كل صلاته ، فالإنسان يصلى خمس مرات فريضة فى اليوم ، فلابد أن يتخذ الزينة سمة لها وسمتًا عند أداء كل فريضة من الفرائض ، وأنتم لو تصورتم الكرة الأرضية وما بين مواقعها من اختلاف فى المواقيت تدركون أن المسلمين يقيمون الصلاة ويعبدون الله - سبحانه وتعالى - أبد الدهر ؛ لأن الصلاة - حتى الفريضة - قائمة دائمًا وأبدًا فى كل لحظة من لحظات الليل والنهار هناك مسلمون يقيمون الصلاة ويتوجهون إلى الكعبة ، ومعنى هذا أن الإنسان المسلم يقيم الصلاة ويتخذ الزينة لله - سبحانه وتعالى - دائمًا وأبدًا آناء الليل وأطراف النهار .

القرآن الكريم يتحدث عن ضرورة اتخاذ الزينة ، والرسول ﷺ فى مجتمع بسيط وكان مجتمعًا فقيرًا ، ومع ذلك الرسول ﷺ يعلم الناس أن يكون للمسلم ثياب لزينته وصلاته .

«يا بنى آدم خذوا» بفعل الأمر ، وفعل الأمر فى القرآن الكريم يفيد الوجوب إذا لم يخصص آخر ، ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) ﴾

وعندما يتحدث القرآن الكريم عن نعم الله - سبحانه وتعالى - على الإنسان فى الحياة الدنيا ، لا يلفت النظر فقط إلى الجانب النفعى ، أو الجانب المادى ، أو الجانب الدنيوى الذى يؤدى إلى المقاصد الدنيوية ، وإنما يلفت النظر إلى ما فى هذه المنافع والنعم من الجماليات ، ومن الجانب الجمالى ، يقول تعالى : ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٧) ﴾ . أى لا يترك الأمر فقط عند الجانب النفعى والجانب المادى والدنيوى .

بالطبع فارق بين أن تكون الزينة والتزين والجمال والاستمتاع بالفنون مباحة ، بل أحيانًا تصبح فريضة إذا كانت جزءاً من تربية النفس الإنسانية السوية ، فارق بين أن تقول : إن الفنون الجميلة مباحة ومطلوبة ؛ لأنها جميلة ، ولأنها تجعلنا نشكر نعمة الجمال

التى أنعم بها الله تعالى علينا . فارق بين هذا وبين أن نحوّل حياتنا إلى زينة ؛ لأنه فارق بين أن نسمع الغناء وبين أن تتحول حياتنا إلى غناء ، فارق بين أن نقول : إن الأغانى العاطفية إذا رققت مشاعر الإنسان فهى مباحة ومطلوبة ، وبين أن يتحول مجتمعنا وتتحول حياتنا إلى كلام عن الحب والجسد والغراميات . . إلخ ؛ لأن الملح مطلوب للطعام لكن إذا تحوّل الطعام إلى ملح تصبح القضية كارثة ، وهذا لون من الخلل فى المجتمعات التى نعيشها ، الفنون حلال ومباحة ومطلوبة ، لكن أن تتحول حياتنا إلى غناء ، هذه هى الكارثة ، كما هو حادث الآن فى إذاعاتنا وفى كثير من وسائل إعلامنا .

إذن لابد أن تكون هناك موازين ؛ لأن الأكل حلال ومطلوب للحفاظ على جسم الإنسان ، لكنك لو جعلت حياتك كلها أكلاً تصبح كارثة . الماء حلال لكن لو جعلت كل حياتك أن تشرب فهذا انتحار بالنسبة للجسد . إذن لابد أن يكون العقل العربى والمسلم مقيمًا للموازنة ، فليست القضية فقط قضية الحِل ، وإنما ندرك أن لهذه الحياة متطلبات متعددة ، لابد أن تتوازن كى يكون لدينا مجتمع سوى . ولذلك رفاعة الطهطاوى استخدم بيتين لأبى الفتح البستى ، يقول :

أفد طبعك المكدود بالجد راحة

يجم وعلله بشىء من المزح

ولكن إذا أعطيته المزح فليكن

بمقدار ما تعطى الطعام من الملح

القرآن الكريم – وأنا أدعو إلى تأمل هذه القضية ، وهى قضية بلاغية وقضية فنية – فالقرآن الكريم كتاب يعبر عن القضايا الفكرية والعقلية العميقة بالصور ، فأنت عندما تقرأ القرآن الكريم كأنك ترى لوحات فنية تعبر عن القضايا المجردة ، هذا كتاب لا يمكن أن يخاصم الفنون ، كتاب يعبر عن المعانى المجردة بالصور ويعرضها لوحات ، إذن هو ينمى الحاسة الفنية عند الذين يتدبرون هذا القرآن ويتفكرون ويعقلونه ، وأنا بالطبع لا أريد أن أطيل عليكم ، ولكن على سبيل المثال ؛ يقول تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ (٢٦) ﴾

وفى الإنفاق يقول تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) ﴾

ويقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣٩) أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن

فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ (٤٠) ﴾

ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) ﴾

انظر إلى اللوحة الفنية ، كلمات الله ، مخلوقات الله ، قدرة الله لا نهائية ، مطلقة ، محيطة ، شاملة ، والله - سبحانه وتعالى - يريد أن يضرب لنا المثل التقريبى ، بصورة ، فيتحدث عن أن «لو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام» ، لو أن كل ما فى الأرض من شجر قديمًا وحاضرًا ومستقبلاً تحولت إلى أقلام ، والمحبرة : البحر مطلق البحر ، ويمده من بعده سبعة أبحر ، والسبعة ليس المراد بها العدد الرقمى وإنما المراد بها الكثرة - لو أن كل الأشجار تحولت إلى أقلام ، وكل البحار عبر التاريخ تحولت إلى محبرة ما نفدت كلمات الله ، تعبير أعن القدرة اللانهائية لكلمات الله ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٧) ﴾

هذا كتاب لا يمكن أن يخاصم الجمال فى الكون ، وإذا كان هذا هو البلاغ القرآنى ، فنفس الحال هو حال البيان النبوى للبلاغ القرآنى ، لأن السنة تعريفها الأدق فى كلمة : هى البيان النبوى للبلاغ القرآنى ؛ رسول الله ﷺ رغم بداوة البيئة ، وقساوتها ، لكن عندما يدعو الله - سبحانه وتعالى - فى صلاة الاستسقاء يقول : «اللهم أنزل علينا فى أرضنا زينتها» وفى دعاء السفر : يستعيذ بالله من كآبة المنظر ، هذا باحث عن الجمال يدعو الله أن ينزل فى الأرض زينتها «النبات» ويستشعر كل ألوان وآيات الجمال فى الكون ، فيستعيذ بالله - سبحانه وتعالى - من كآبة المنظر ، ويقول ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم » . إن سيرة الرسول ﷺ تنفرد عن سِيَر كل عظماء الدنيا بأن سير العظماء تكتب ويُفْرَغ منها ، لكن تظل سيرة رسول الله ﷺ أبد الدهر فيها الجديد ، فرغم آلاف المجلدات التى كتبت فى سيرة رسول الله ﷺ إلا أن العقل المسلم يستطيع أن يستشعر ويكتشف الجديد فى هذه السيرة .

عندما نقارن بين واقعنا فى القرن الخامس عشر الهجرى ، وعلى مشارف القرن الواحد والعشرين الميلادى بالحياة فى بيئة رسول الله ﷺ وننظر إلى اللمسات الجمالية والمعاملات الإنسانية فى سيرة رسول الله ﷺ تشعر بشخصية الإنسان الكامل المتوازنة ، هو نبى الملحمة ، وفى ذات الوقت هو نبى المرحمة ، هو عند الوغى يتحدث عنه الإمام على بن أبى طالب وهو من هو فى الفروسية : «كنا إذا اشتد القتال وحمى الوطيس ، واحمرت الحدق احتمينا برسول الله ﷺ فلا يكون أحد أقرب إلى الأعداء منه» .

هذا النبى - نبى الملحمة - هو الذى يتحدث عنه خادمه أنس بن

مالك فيقول : لم تكن يد ألين من يده ، ولا ريح أطيب من ريحه ، كأن عرقه اللؤلؤ ، كيف يعيش جميلاً وحياة جميلة رغم أنه زهد فى الدنيا ، وكانت فى يده ، لكنها لم تدخل قلبه . إذن هذا هو الذى نريده ، عندما نقتدى بالأسوة الحسنة ، أن نجمع بين الجد والاجتهاد والجهاد وبين الجماليات واستشعار جماليات هذا الكون ، لا نخاصم الجمال والفنون ، وفى نفس الوقت لا نجعل أنفسنا رخوة مترفة ؛ لأننا نعرف أثر الترف فى الجناية على المجتمعات .

الرسول ﷺ وهو معتكف فى المسجد ، وأنتم تعرفون الاعتكاف وأحكام الاعتكاف ، يريد أن يتزين ، أن يمشط شعره ، والمعتكف لا يخرج من المسجد ، لكنه على باب حجرة عائشة يناولها رأسه لتمشط له شعره ، أنا أريد أن نتأمل هذه الصورة ، من منا فى القرن الخامس عشر الهجرى عنده هذه الأحاسيس الجميلة والإنسانية فى التعامل مع أهله ومع زوجته .

الرسول ﷺ عندما تأتى فرقة من الأحباش لتلعب فى المسجد يسأل زوجه هل تريد أن تشاهد؟ فتقول : نعم ، فيقف وخدها على خده إلى أن ترتوى وتشبع من المشاهدة ، منظر إنسانى هو قدوة للعلاقات الإنسانية فى بيوتنا ومع زوجاتنا .

وعندما يخرج ﷺ للقتال ، يقول لعائشة - رضى الله عنها - : هل تريدين أن نتسابق ، فيتسابقان ، فتسبق هى أول مرة ، وفى مرة ثانية سبقها الرسول ﷺ ، فربَتَ على كتفها ضاحكًا وقال : هذه بتلك .

هذا هو الرسول ﷺ ، فهنا الإنسان الكامل ، فى الملحمة ، فى الجهاد ، فى الصبر ، فى المثابرة ، تتورم قدماه وهو قائم لله - سبحانه

وتعالى - ويقول : «أفلا أكون عبدًا شكورًا» وفى الحياة ملح وطرائف ، والإمام أبو حامد الغزالى جعل كتابًا في موسوعته «إحياء علوم الدين» لنكات وملح وطرائف رسول الله ﷺ ، لأنه (بشر يوحَى إليه) ، فإن وقفت عند (يوحى إليه) فهذا خطأ ، وإذا وقفت عند (بشر) فهذا خطأ . وهنا التكامل فى صورة المصطفى ﷺ ، ونحن أحوج ما نكون إلى التوازن فى حياة المؤمن ، فسر السعادة ، سر النجاح هو التوازن فى الشخصية الإنسانية . نحن نعيب على الحضارة الغربية أن فيها قوة الفرعونية ووفرة القارونية والخواء الروحى الذى جعلها كما ترون ، ونحن لا نريد أن نكون رد فعل فنكون «الدراويش» والزهاد الذين يديرون ظهورهم لجماليات الحياة الدنيا ، وإنما نريد هذا الانسان الذى يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدًا ، ولآخرته كأنه يموت غدًا ، فارس النهار وراهب الليل ، نريد هذا التكامل ؛ لأن التوازن هو سر عبقرية الإسلام ، وعبقرية الحضارة الإسلامية ، والله تعالى أنزل الكتاب والميزان ، أى التوازن فى الكون ، وبدون التوازن فى مكونات جسمك تمرض ، فالتوازن بين الطيبات والجماليات وبين الأمور النفعية فى الحياة هذا شىء أساسى لابد أن نحرص عليه .

السيدة عائشة تلعب مع صواحبها باللعب ، وكان فيها تماثيل تسمى «خيل سليمان» وتماثيل للبنات ، وكان عندما يدخل رسول الله ﷺ تستحى صواحبها فيهربن فيسربهن إليها ليلعبن معها .

وهذه كانت سنة الخلفاء الراشدين أيْضا ، فتروى كتب التاريخ أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، وقال له : يا أمير المؤمنين ، إن لنا إمامًا إذا فرغ من صلاته تغنَّى ، فذهب أمير المؤمنين إلى هذا

الإمام ، وقال له : أتتمجن فى عبادتك؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ، ولكنها غطة أغط بها نفسى فأغنيها ، فقال عمر : قُلها ، فإن كان كلامًا حسنًا قلتُه معك ، وإن كان كلامًا قبيحًا نهيتك عنه ، (لاحظ تعبير أمير المؤمنين ، فإنه لم يقل له : إن كان حسنًا تركتك ، بل قال له : قلتُه معك) فقال الإمام القصيدة ، وآخر بيت فيها هو :

نفس لا كنت ولا كان الهوى راقبى المولى وخافى وارهلى

فغنّى عمر بن الخطاب مع هذا الرجل فى المسجد وقال : على هذا فليُغَنِّ مَن غَنَّى ، وهذا هو ما قاله الشيخ الغزالى - رحمة الله عليه : الغناء كلام حَسَنُهُ حَسَن وقبيحه قبيح ، فهو نفس كلام عمر بن الخطاب . .

إذن : إذا كان هذا هو موقف الإسلام ، فطرة ، عقلاً ، قرآنًا ، سُنَّة ، صحابة ، فكيف نشأت المشكلة ، والتحريم ؟

هناك فى كتب التراث عشرون حديثًا ومأثورًا تُحرِّم السماع والغناء ، وابن حزم - وهو ظاهرى بمعنى أن صناعته وبضاعته التعامل مع النصوص ونقدها - قال بعد أن دقق فى الروايات لهذه المأثورات العشرين : ولا يصح فى هذا الباب شىء أبدًا ، وكل ما فيه موضوع .

هذه قصة الرواية ، أما الفقهاء فقد لاحظت أن فقهاء المدينة وكبار فقهاء مذاهبنا رويت عنهم روايات متضاربة فى هذه القضية ، حتى الإمام أحمد بن حنبل مرة يقول : حلال ، وأخرى يقول : حرام ، وثالثة يقول : مكروه ، طبعًا لا يمكن أن يفتى الإمام بفتاوى

متضاربة ، لكن أفهم أنه سئل مرة عن غناء حرام فقال : حرام ، وسئل مرة عن غناء حلال فقال : حلال ، ومرة عن غناء متوسط فقال : مكروه .

وحينما سئل الإمام الشافعى عن الغناء قال : خلَّفت فى بغداد غناء أحدثه الفساق يسمونه التغبير يصدون به عن سبيل الله ، وهذا حق . يقول ابن حزم : إنه لو جاء أحد بالقرآن ليصدك به عن الصلاة لأصبح القرآن هنا حرامًا .

إذن القضية ليست فقط مسألة الغناء ، ولكنك إذا استخدمت أى شىء ولو مشروعًا ومباحاً بالإجماع للصد عن سبيل الله فلا بد أن يكون هذا حرامًا . إذن القضية أن نبحث : هذا الفن : هل هو أخلاقى ؟ هل هو يسهم فى تطوير وترقية ونمو ملكات الإنسان وتَفَتُّح وتزكية هذه الملكات ، أو أنه يمسخ هذا الإنسان مترفًا لاهيا فاسقًا فاجرًا ؟ .

حتى ابن تيمية ، وهذه كانت مفاجأة لى وأنا أكتب هذا البحث ، إذ إنه يُتخَّذ الآن مظلة للتشدد والفكر المتجهم ، فراعنى أنه يميز بين لونين من السماع والغناء ، السماع الذى هو للترويح عن النفس وتجديد ملكاتها ، وهو معه بلا مناقشة ، والسماع الذى جعله بعض الصوفية عبادة ، فهو يحرمه ؛ لأنهم جعلوه عبادة ، فقد أضافوا عبادة ليست موجودة فى العبادات التى نتبع فيها رسول الله ﷺ ، ويضرب مثلاً ليعقل كل الذين يريدون أن يعقلوا ، يقول : لو أن هناك جبلاً هنا وجبلاً هنا ، وأنت تجرى بين الجبلين فلا شىء عليك ، ولكن لو قلت : إن هذا هو الصفا وهذا هو المروة وهذه عبادة يصبح حرامًا ؛ لأن هذا ليس الصفا والمروة؟

وليس هنا سعى ، فإذن الغناء والفن إذا كان للترويح عن النفس فلا شىء فيه .

* * *

وسأنتقل الآن إلى قضية شائكة أكثر من الغناء ، هى قضية الفنون التشكيلية ، وهى التصوير ، وأنتم تعرفون أناسًا إذا ذُكِرَت كلمة الصورة يتحسسون مسدساتهم ، ويتحسسونها وهم فى التليفزيون ، أى وهم يُصَوَّرون ، ومع ذلك يحرمون التصوير ، ويذهبون إلى الطبيب لعمل الأشعة ، ويصور داخلهم وخارجهم ، ومع ذلك يحرمون التصوير ، فهى قضية تحيط بنا من كل ناحية .

أنا عندى نصوص كثيرة ، لكن لا أريد أن أطيل عليكم ، عندنا عشرات الأحاديث التى تحرم الصور ، وهى أحاديث صحيحة ، لكن الذى لم يتنبه إليه الذين حرموا هو : ما هى الصورة فى مصطلح الحديث النبوى؟ فلا أعتقد أن أحدًا فيكم يتصور أنه كان فى المدينة المنورة مراسم وفيها فنانون يقومون بالرسم ، فلم يكن هذا موجودًا .

فالصورة فى كل الأحاديث النبوية التى حرمت التصوير ونهت عنه هى الصنم المعبود ، وفى الحديث الواحد يعبر عنها مرة بالإله ، ومرة بالصنم وثالثة بالصورة ، ويشهد على ذلك نفس الأحاديث النبوية .

حديث أنه يوم القيامة تجمع الأمم ، ويطلب أن تنحاز كل أمة إلى معبودها فانحاز أهل النار إلى نارهم ، وأهل الصليب إلى صليبهم ، وأهل الصوره إلى صورهم ، وبقى المسلمون ، فمصطلح الصورة فى

ذلك التاريخ وفى الحديث النبوى يتحدث عن الصنم المعبود . والدول التى كانت تصنع النسيج وتصدره إلى شبه الجزيرة العربية كى يروج النسيج فى مجتمع وثنى يرسمون على هذا النسيج صور المعبودات التى كان يعبدها العرب ، صور الأصنام والأوثان ، وعندما جاءت السيدة عائشة بستارة ووضعتها على الجدار ، ووقف رسول الله ﷺ يصلى فشاغلته الصورة أمامه ، فهنا شبهة تعظيم ، عندما تقف تصلى وأمامك صورة صنم على الجدار ، فطلب منها أن تزيح هذه الستارة . ماذا صنعت السيدة عائشة؟ قطعت هذا القماش وسائد وكان يتكئ عليها رسول الله ﷺ وعليها صورة ، فحتى صورة الصنم هنا أصبحت ممتهنة ، ليست مظنة للتعظيم فأصبحت حلالاً ، وابن عباس كان عنده موقد قوائمه صور أسد ، وهى صور أحياء ، فذهب إليه صحابى يعوده فى مرضه ، فقال له : ما هذا يا ابن عباس؟ فقال له : موقد ، فقال : أليست هذه صورًا ، وقد نهى الرسول ﷺ عن الصور؟ فقال ابن عباس : ألا ترى أننا نمتهنها ونحرقها ، إذن ليست معظمة . إذن القضية هى قضية الشريعة والمقاصد ، وليست أن تقف عند ظاهر النص ، وحتى هذه الصور عندما أصبحت رقْمًا أى نقشًا فى ثوب وليست نُصُبًا معبودًا يُنصَب للعبادة لم تكن محرمة ، وعشرات الأحاديث تشير إلى هذا ، ولكنى لا أريد أن أضيع الوقت بالحديث عنها ، لكن منها :

حديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والإمام أحمد ، «يُجمَعُ الناس يوم القيامة فى صعيد واحد ثم يطلع عليهم رب العالمين ثم يقال : ألا تتبع كل أمة ما كانوا يتبعون ، فيتمثل

لصاحب الصليب صليبه ، ولصاحب الصور صوره ، ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون ، ويبقى المسلمون» ، والشيء نفسه في رواية عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت ، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : قاتلهم الله ، والله لقد علموا ما استقسما بها قط» ففي نفس الحديث يعبر عن الصورة بأنها الآلهة ، وفي مرة أخرى يعبر عنها بأنها الصورة .

وفي القرآن الكريم القضية محسومة ، عندما لم تكن التماثيل والفنون التشكيلية مظنة للشرك والعبادة ، كانت آية من آيات الله ونعمة من نعمه على سليمان ، ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (١٣) ﴾

أما عندما كانت معبودات مظنة للشرك فلا بد أن تحطم ، يسأل إبراهيم قومه : «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» وفي شبه الجزيرة العربية عندما جاء الإسلام وكانت تُعبَد حطمها الرسول ﷺ وهو يتلو قول الله : « جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا» فالقضية قضية المقاصد ، قضية الوظائف ، وليست قضية وجود الصور ، أو وجود الفنون التشكيلية ، الإمام القرافي أحمد بن إدريس وهو من كبار الفقهاء والأصوليين يحكي أنه أيام الملك الكامل عمل له «شمعدان» يصعد تمثال فوق «الشمعدان» ويتكلم قائلاً : صبح الله السلطان بالخير ، فيعلم السلطان أن الفجر قد

حان ، ويكمل القرافى فيقول : إنه شخصياً عمل بالفن والتمثيل ، يقول القرافى فى كتابه شرح المحصول : «بلغنى أن الملك الكامل وُضع له شمعدان وهو عمود طويل من نحاس له مراكز يوضع عليها الشمع للإنارة ، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه وخرج منه شخص يقف فى خدمة الملك فإذا انقضت عشر ساعات أى حان وقت الفجر طلع الشخص واعتلى أعلى الشمعدان وأصبعه فى أذنه وقال : «صبح الله السلطان بالسعادة» فيعلم أن الفجر قد طلع ، ويمضى القرافى فيقول : «وعَمِلت أنا هذا الشمعدان وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها فى كل ساعة من البياض إلى الحمرة الشديدة ، وفى كل ساعة لها لون ، فإن طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان وأصبعه فى أذنه يشير على الأذان غير أنى عجزت عن صنعة الكلام » .

إذن القضية محسومة فى القرآن ، فى السنة ، وفى العقل وفى النقل ، فى الفطرة ، وفى الذوق ، عند الفقهاء ، وعند الأئمة .

ولعل الختام يكون كلمة الإمام محمد عبده ، فقد ارتحل إلى صقلية ١٩٠٣ م ، وزار المتاحف ، والكنائس ، والمقابر ، ورأى التماثيل ، وفكّر وقال : إن الناس لا تعبد هذه التماثيل لكنها أصبحت جزءاً من الذاكرة ، تسجل التاريخ ، وأنا أقول : إن الذى يزور القاهرة ويرى مثلاً تمثال سعد زغلول ، فهل يعظمه ؟ هل يشرك به من دون الله؟ إننا حينما نرى تمثال سعد زغلول فإن أول ما نتذكره هو ثورة ١٩١٩ م ، إذن هذا التمثال أصبح يسجل حادثة تاريخية ، ولا علاقة له لا بالتعظيم ولا بالشرك ، والإمام محمد

عبده كتب سلسلة مقالات فى «مجلة المنار» ويتحدث إلى الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - قائلاً : وأظن أنك ستسأل : وهل هذا حلال أم حرام ؟ وأظنك ستروى الحديث النبوى «لعن الله المصورين»يقول الإمام محمد عبده : إن الشعر رسم ناطق ، (أى أنه صُور) يُسمَع ولا يُرى ، وأن الرسم شعر صامت يُرى ولا يُسمَع وعبارته هى : «إن الرسم شعر ساكت يُرى ولا يُسمَع ، كما أن الشعر رسم يُسمَع ولا يُرى ، وحفظ الآثار بالرسوم والتماثيل هو حفظ للعلم والحقيقة ، وشكر لصاحب الصنعة على الإبداع فيها » ثم يقول للشيخ رشيد رضا : «وربما تعرض لك مسألة حكم هذه الصور فى الشريعة الإسلامية؟ هل هذا حرام أم جائز أم مكروه أم مندوب أم واجب ؟

فأقول لك : إن الراسم قد رسم ، والفائدة محققة لا نزاع فيها ، ومعنى العبادة وتعظيم التمثال قد مُحِى من الأذهان ، وحديث : «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون» جاء فى أيام الوثنية ، وكانت الصور تتخذ فى ذلك العهد لسببين ؛ الأول : اللهو ، والثانى : التبرك بمثال من ترسم صورته من الصالحين ، والأول مما يبغضه الدين ، والثانى مما جاء الإسلام لمحوه ، والمصور فى الحالين شاغل عن الله أو ممهد للإشراك به ، فإذا زال هذان العارضان وقصدت الفائدة كان تصوير الأشخاص بمنزلة تصوير النبات والشجر والمصنوعات ، إن الشريعة الإسلامية أبعد من أن تحرم وسيلة من أفضل وسائل العلم بعد تحقيق أنه لا خطر فيها على الدين ، لا من جهة العقيدة ، ولا من جهة العمل ، وليس هناك ما

يمنع المسلمين من الجمع بين عقيدة التوحيد ورسم صورة الإنسان والحيوان لتحقيق المعانى العلمية وتمثيل الصور الذهنية» .

إذن القضية : موقف الإسلام من الفنون : لا مخاصمة ، لكن بشرط أن نسأل عن نوعية الفنون ، هل هى أخلاقية؟ هل هى جميلة ؟ .

ونختم بكلمة حجة الإسلام أبى حامد الغزالى عندما قال : «من لم يهزه العود وأوتاره ، والروض وأزهاره ، فهو فاسد المزاج ليس له علاج» .

أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

صدر من سلسلة (فى التنوير الأسلامى)

١ - الصحوة الإسلامية فى عيون غربية .	د . محمد عمارة
٢ - الغرب والاسلام .	د . محمد عمارة
٣ - ابو حيان التوحيدى .	د . محمد عمارة
٤ - دراسة قرآنية فى فقة التجدد الحضارى .	د . سيد دسوقى
٥ - ابن رشد بين الغرب والاسلام .	د . محمد عمارة
٦ - الانتماء الثقافى	د . محمد عمارة
٧ - تنصير العالم .	د . زينب عبد العزيز
٨ - التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات .	د . محمد عمارة
٩ - صراع القيم بين الغرب والإسلام .	د . محمد عمارة
١٠ - د . يوسف القرضاوى : المدرسة الفكرية . والمشروع الفكرى	د . محمد عمارة
١١ - تأملات فى التفسير الحضارى للقرآن الكريم .	د . سيد دسوقى
١٢ - عندما دخلت مصر فى دين الله .	د . محمد عمارة
١٣ - الحركات الإسلامية رؤية نقدية .	د . محمد عمارة
١٤ - المنهاج العقلى .	د . محمد عمارة
١٥ - النموذج الثقافى .	د . محمد عمارة
١٦ - منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق .	د . صلاح الصاوى
١٧ - تجديد الدنيا بتجديد الدين	د . محمد عمارة
١٨ - الثوابت والمتغيرات فى اليقظة الإسلامية الحديثة .	د . محمد عمارة
١٩ - نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم .	د . محمد عمارة
٢٠ - التقدم والاصلاح بالتنوير الغربى .	د . محمد عمارة

٢١ - فكر حركة الأستنارة . . وتناقضاته . د . عبد الوهاب المسيرى

٢٢ - حرية التعبير فى الغرب من سلمان رشدى إلى روجية جارودى . د . شريف عبد العظيم

٢٣ - أسلامية الصراع حول القدس وفلسطين . د . محمد عمارة

٢٤ - الحضارات العالمية تدافع؟ . . أم صراع . د . محمد عمارة

٢٥ - التنمية الأجتماعية بالغرب ؟ . . أم بالأسلام؟؟ د . عادل حسين

٢٦ - الحملة الفرنسية فى الميزان . د . محمد عمارة

٢٧ - الإسلام فى عيون غربية . . دراسات سويسرية ترجمة ا . ثابت عيد

٢٨ - الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة . . أم تفتيت وأختراق . د . محمد عمارة

٢٩ - ميراث المرأة وقضية المساواة . د . صلاح الدين سلطان .

٣٠ - نفقة المرأة وقضية المساواة . د . صلاح الدين سلطان .

٣١ - الدين والتراث والحداثة والتنمية والحرية د . محمد خاتمى

٣٢ - مخاطر العولمة على الهوية الثقافية د . محمد عمارة

٣٣ - الغناء والموسيقى حلال . . أم حرام ؟؟ د . محمد عمارة

الفهـــرس

صفحة

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨

إلى القارئ العزيز ..

فى هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربى» هو تنوير علمانى ، يستبدل العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث ..

فإن «التنوير الإسلامى» هو تنوير إلهى ، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويرا إسلاميا متميزا .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامى للقراء ، تصدر هذه السلسلة ، التى يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامى المعاصر :

- د . محمد عمارة
- المستشار طارق البشرى
- د . حسن الشافعى
- د . محمد خاتمى
- أ . فهمى هويدى
- د . جمال الدين عطية
- د . سيد دسوقى
- د . كمال الدين إمام
- د . عبدالوهاب المسيرى
- د . شريف عبدالعظيم
- د . عادل حسين
- د . صلاح الدين سلطان
- د . يوسف القرضاوى
- د . صلاح الصاوى

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

14